اللآلئ النبوية في تحري ليلة القدر

بين تنقلات الأوتار واستقرار السبع والعشرين



تأليف
أسامة بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن الوكيل

دار الخواطر

اللآلئ النبوية

في

تحري ليلة القدر بين تنقلات الأوتار

واستقرار السبع والعشرين

كل الحقوق محفوظة

اللآلئ النبوية

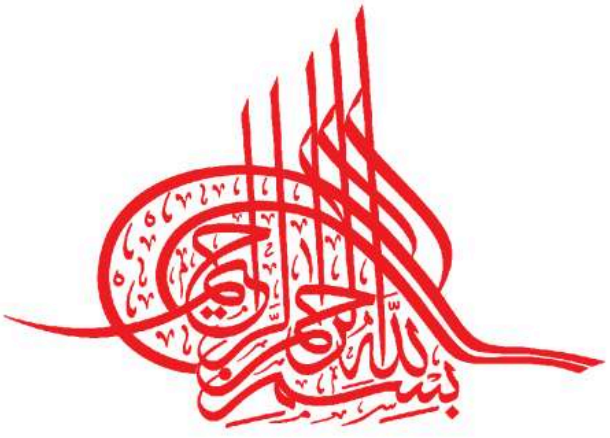
في

تحري ليلة القدر بين تنقلات الأوتار

واستقرار السبع والعشرين

تأليف

أسامة بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن الوكيل


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اختص بعض الأزمنة بالتشريف والتكريم، وجعل في طيات الليالي الشريفة نفحاتٍ من فضله العظيم، يخص بها من يشاء من عباده المنيبين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، الهادي إلى صراط مستقيم، والداعي إلى المنهج القويم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وسلم تسليماً كثيراً مزيداً ممتداً إلى يوم الدين. أما بعد؛

المقدمة

فإن ليلة القدر هي تاج ليالي العام، وقبلة أفئدة العباد في طلب الرحمة والغفران، وشرفها عظيم، وقدرها جليل، ومكانتها سامية في الشريعة المطهرة؛ حيث اختصها الحق جل وعلا بإنزال كتابه الخالد، وجعل قيامها إيماناً واحتساباً موجباً لمغفرة ما تقدم من الذنوب والأوزار. وقد أشاد الله جل جلاله بذكرها في نص تنزيله الحكيم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدر: ١ - ٣]، وبيّن أنها ليلةٌ مباركة يُفرق فيها كل أمر حكيم، تتنزل فيها الملائكة والروح بالخير والبركة والسلام على أهل الإيمان حتى مطلع الفجر.

أولاً: أهمية البحث وأسباب العناية به:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها العلمية والعملية من شرف «المحتفى به»؛ وهو الزمان الفاضل الذي جعل الله العبادة فيه تزيد وتفضل على عبادة ألف شهر (أي ما يزيد على ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر).

ولما كانت مغفرة الذنوب السالفة بالكلية مرهونةً بإصابة هذه الليلة وإحيائها على الوجه المشروع، فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.»[1]؛ كان حرص المسلمين وصحابة النبي ﷺ متوجهاً بليغاً نحو ضبط زمانها، وتحري أوقاتها، وفهم مظان نزولها، لئلا يفوتهم هذا الذخر العظيم والفضل الكبير.

ثانيًا: الإشكالية النقدية والحديثية:

لقد اعتنى نقاد الأثر وجهابذة الحديث بمرويات هذه الليلة الشريفة عناية فائقة؛ فجمعوا أسانيدها، وتتبعوا الطرق والعلل، واستفرغوا الوسع في تحرير معانيها ودلالات متونها. غير أن المسالك الفقهية والحديثية اختلفوا اختلافاً كثيراً في الجمع بين ظواهر تلك النصوص وتوفيق ما يبدو بينها من التعارض؛ حتى زادت أقوال المتقدمين والمتأخرين في تعيينها على ستة وأربعين قولاً؛ ما بين قائل بالتنقل المطلق بلا انضباط، وقائل بالتعيين الدائم في ليلة بعينها، وقائل بالترجيح الذي يسقط

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا» (٣/ ٢٦).

بعض الآثار الصحيحة، وقائل بوقوع الاضطراب والتعارض بين المرويات المرفوعة.

وإن النظر النقدي المحرر عند جهابذة الحديث وأرباب الأثر يقضي بأن أفضل مسالك الجمع وأقربها إلى روائح النبوة ليس هو الترجيح المباشر الذي يهدر بعض الأحاديث الصحيحة الثابتة في أصول الصحيحين والمسانيد، ولا السرد المجرّد الذي يتعامل مع النصوص وكأنها قيلت في مجلس واحد أو في عام واحد؛ بل إن الصنعة الحديثية الرصينة تقتضي تنزيل هذه الأحاديث على «المنهج التاريخي الاستقرائي للتدرج التشريعي والمعرفي في الرمضانات النبوية التسع»، مع إعمال «القواعد الأصولية في تعليق الأحكام والخطابات بالمواضيع المعلومة لا الأمور الغيبية المجهولة».

ثالثًا: منهجية البحث والمسلك المتبع:

يقوم هذا السِّفر المبارك على منهج استقرائي، نقدي، وتاريخي متكامل، تتلخص معالمه في المبادئ التالية:

الاستقراء التاريخي لرمضانات النبوة التسع (٢ هـ – ١٠ هـ):

تتبع جميع الشهور الرمضانية التي صامها النبي ﷺ، وتحديد الظروف التاريخية، وعوارض الأسفار والغزوات، وحوادث الخروج (ك بدر، والفتح، وتبوك)؛ لبيان الانفكاك بين «حكم ليلة القدر الكوني» و«سُنّة الاعتكاف في المسجد».

التنقل المرحلي الثلاثي للمعرفة النبوية والعمل الصحابي:

تقسيم زمن التكليف بالتحري إلى ثلاث مراحل تاريخية متتابعة:

المرحلة الأولى (٣ هـ - ٤ هـ): مرحلة التأسيس وتدرج الاعتكاف والعلائم العينية الخصوصية (مثل: المطر والطين في ليلتي ٢١ و ٢٣).

المرحلة الثانية (أواسط العهد المدني): مرحلة التحري الواسع في السبع الأواخر وتفكيك أحاديث البواقي والمواضي بوصفها حوادث أعيان سنوية تبنى على علم النبي ﷺ بتمامات الشهر ونقصانه.

المرحلة الثالثة (أواخر العهد النبوي والعهد الراشد): مرحلة الاستقرار الخاتم على ليلة سبع وعشرين (٢٧) بدلالة الرؤى النبوية المتأخرة، وتواطؤ منام الصحابة، وحديث معاوية المرفوع، ويمين أُبيّ بن كعب، ومجلس شورى عمر وابن عباس ﷺ.

إعمال قواعد الأصول والمصطلح:

فصل المرفوع عن المدرج في أحاديث الأشفاع (كليلة ٢٤)، والجمع بين الأحاديث بإعمالها في أوقاتها بدلاً من ادعاء النسخ المباشر أو القول بالاضطراب.

رابعًا: تسمية الكتاب وهيكليته الكلية:

وقد أفرزت هذا السفر المبارك، واستفرغت فيه الجهد والوسع تتبعاً ونقداً وتأصيلاً وتوجيهاً، ووسمته بـ:

«اللآلئ النبوية في تحري ليلة القدر بين تنقلات الأوتار واستقرار السبع والعشرين».

وقد شيدت بناء هذا الكتاب المحرر على سبعة أبواب جامعة تنظم الشمل وتفكك معقد الإشكال:

➢ **الباب الأول: حقيقة ليلة القدر، فضائلها العظمى، والحث على الاجتهاد في طلبها:**

ويتضمن التحرير المفهومي لاسم «القدر» وخصائصها العظمى، وتفكيك معادلة ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (٨٣ سنة و٤ أشهر)، والترغيب النبوي بحديث المغفرة والبشارة والوعيد للمحروم، مع تحرير خصاصة الأمة فيها والمفاضلة المقاصدية بينها وبين ليلة الإسراء والمعراج.

➢ **الباب الثاني: المسح الاستقرائي والتقويم التاريخي لرمضانات العهد المدني التسع (٢ هـ - ١٠ هـ):**

ويتولى إحصاء رمضانات النبوة التسع، والتتبع التاريخي الدقيق لعوارض عدم الاعتكاف في المسجد في رمضانات الخروج والسفر (بدر، والفتح، وعام الأخبية وتبوك والقضاء بشوال)، مع بيان سر اعتكاف العشرين يوماً في عام الوفاة (١٠هـ)، والأسرار المقاصدية في إخفاء ليلة القدر.

➢ **الباب الثالث: التدرج المعرفي والاعتكاف التأسيسي في رمضان السنة الثالثة للهجرة (٣ هـ):**

ويعالج العام التأسيسي للاعتكاف في المسجد، والعلة النبوية في ابتداء الاعتكاف بالعشر الأول وتفنيد شبهة القضاء، ثم تفكيك طبقات البلاغ المتدرج عبر جبريل عليه السلام (من الأوَل إلى الأوسط ثم الأواخر صبيحة ٢٠) والاستنتاج الأصولي منه.

➢ **الباب الرابع: التحرير النقدي للرؤيا المنامية النبوية وتفكيك علامات الوقائع في السنتين الثالثة والرابعة للهجرة:**

ويستعرض طبيعة الإدراك المنامي وحقيقة الإنساء المنامي مع ثبات العلامة الحسية (السجود في الطين والماء) في ليلة ٢١ (سنة ٣ هـ) وليلة ٢٣ (سنة ٤ هـ)، والمطابقة النقدية بينهما، مع تحرير أحاديث أصحاب البادية ورخص التحديد بالنزول لجهينة وأهل الجحفة.

➢ **الباب الخامس: المرحلة الثانية: مرحلة التحري في السبع الأواخر وتفكيك مرويات الليالي والأشفاع وحوادث الأعيان في البواقي:**

ويشرح أصل الانتقال إلى السبع الأواخر، ويفكك الكشف الأصولي الكبير في حقيقة «أحاديث البواقي والمواضي» بوصفها حوادث أعيان سنوية تبنى على العلم بتمام الشهر (٣٠ يوماً)، مع التحرير الإسنادي لليلة ٢٤ (فصل المرفوع عن المدرج)، ودلالة «شق الجفنة» الفلكية لليلة ٢٥، وتوجيه إثبات بقاء ليلة القدر إلى قيام الساعة ونفي أدلة من زعم رفعها.

➢ **الباب السادس: المرحلة الثالثة: مرحلة الاستقرار الخاتم على ليلة سبع وعشرين (٢٧) بدلالة الرؤى المتعددة وتواطؤ منام الصحابة والعهد النبوي الأخير:**

ويستهل بلطيفة ابن عيينة التفسيرية، ويستدل بالرؤى النبوية الأربع وحادثة الملاحاة، وتواطؤ رؤى الصحابة الكرام في السبع الأواخر، والحديث المرفوع الصريح لحديث معاوية بن أبي سفيان ودلالة متأخر إسلامه، ومدارات حلف أُبيّ بن كعب بيمينه القاطعة وآية الشمس بلا شعاع، ومجلس شورى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع ابن عباس وكبار الصحابة في صحيح ابن خزيمة، مع التحرير الفقهي والعقدي لوحدة ليلة القدر في الواقع الكوني والتنقية النقدية للعلامات والظواهر.

➢ **الباب السابع: الهدي العملي والبرنامج التطبيقي في كيفية إحياء ليلة القدر وقيامها (من الغروب إلى الفجر):**

ويقدم الكيفية النبوية الجامعة (شد المئزر، إحياء الليل، إيقاظ الأهل)، والتحليل البلاغي والشرعي لدعاء أم المؤمنين عائشة «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، والبرنامج التعبدي للساعات، وأحكام النساء والحائض والمعذورين، واستحباب نهار ليلة القدر وتبعيته لليلته في الفضل.

وإني إذ أقدم هذا العمل، أسأل الله العلي القدير، بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لكاتبه وقارئه، ومفتاحاً للفتح العلمي الرصين، وأن يرزقنا توفيقه وإحسانه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ومن تمام النصح لقارئ هذه الصفحات: ألا يقف نفع ما جمع فيها عند حدود خاصته، بل يسعى في نشره وبثه؛ عملًا بوصية النبي ﷺ: «فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

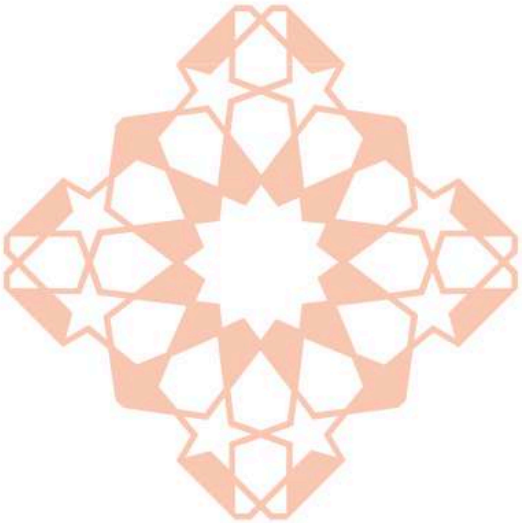
أسامة بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن الوكيل

خميس مشيط

Osamaalwakeel2016 @gmail.com

الباب الأول

حقيقة ليلة القدر، وفضائلها العظمى، والحث على الاجتهاد في طلبها



الباب الأول
حقيقة ليلة القدر، وفضائلها العظمى، والحث على الاجتهاد في طلبها

تقتضي مقاصد التشريع الكلية، وإعظام شعائر الدين الظاهرة والباطنة، استهلال هذا المصنّف بالتأصيل الشرعي المحرَّر لمكانة هذه الليلة العظيمة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، واستكشاف الأسرار الحكيمة المودعة في اسمها، وشرف قدرها، وعظم مضاعفتها، مع تحرير الخصائص الفريدة التي اختص الله بها أمة سيدنا محمد ﷺ في هذا الظرف الزمني المبارك.

فإن ليلة القدر ليست مجرد ظرفٍ زمني عابر يمرّ كبقية ليالي العام، بل هي في الحقيقة «موسم التنزلات الإلهية الكبرى، وميلاد التكليف القرآني الخالد»؛ وهي الليلة التي جعل الشارع الحكيم إحياءها بالقيام والإيمان والاحتساب محطّ غفران الذنوب، ومحو الأوزار، وبداية التأمين الشامل لصحائف العبد في الدنيا والآخرة.

المبحث الأول

التعريف بليلة القدر، وحقيقة قدرها، وشرف خصائصها

أولاً: التحرير اللغوي والاشتقاقي لاسم «ليلة القدر»:

تعددت عبارات أئمة اللغة وجهابذة التفسير وأئمة الاستنباط في بيان السرّ المفهومي واللغوي لاقتران هذه الليلة المباركة بلفظ «الْقَدْرِ»، وتحرر في ذلك عند أهل التحقيق ثلاثة أوجه لغوية وتفسيرية متكاملة، يُعضد بعضها بعضاً وتأتلف في سياقٍ واحد:

الوجه الأول: الاشتقاق من «القَدْرِ» بمعنى العظمة والشرف والمكانة:

يقال في لسان العرب المستفيض: «فلانٌ ذو قَدْرٍ عظيم»؛ أي ذو شرف ومكانة سامية ووجاهة[1]. وسميت هذه الليلة بليلة القدر لأنها ليلةٌ ذات شرفٍ ومكانةٍ جليلة عند الله تعالى، ولأن العمل الصالح الصادر من المكلف فيها يكتسب قدراً وعظمةً وفضلاً لا يكتسبه في غيرها من الأزمان مهما امتدت. ومما يزيدها شرفاً على شرف، أن المحيط الذي اكتنفها هو محيط القدر العظيم؛ فنزل فيها كتابٌ ذو قدر (وهو القرآن الكريم)، على رسولٍ ذي قدر (وهو محمد ﷺ)، على أمةٍ ذات قدر (وهي أمة الإسلام)، وبواسطة ملكٍ ذي قدر (وهو جبريل

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، «شرح النووي على مسلم»، «اب فضل ليلة القدر» (٨/ ٥٧).

عليه السلام)[1].

الوجه الثاني: الاشتقاق من «الْقَدَرِ» بمعنى التقدير والقضاء وتدبير الشؤون:

وهو مشتق من القَدَر بفتح الدال، والمراد به التقدير والتدبير الإلهي الكوني؛ حيث يُقَدّر الله تبارك وتعالى فيها مقادير الخلائق لعامٍ كامل، فيُنسخ ويُكتب فيها من اللوح المحفوظ إلى صحف الملائكة السيارة والسيّاحين ما يكون في تلك السنة الإهلالية كلها؛ من أحياء وموتى، وعزٍّ وذل، وصحة ومرض، ورزقٍ وجفاف، وحجّارٍ وعُمّار. وفي هذا التقدير إظهارٌ لحكمة الله تعالى في تدبير خلقه، كما قال جل جلاله في محكم التنزيل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الدخان: ٣ - ٤]؛ أي يُفصل ويُبيّن فيها كل أمرٍ محكم لا يحتمل التغيير أو التبديل عما أبرمه الحق سبحانه[2].

الوجه الثالث: الاشتقاق من «القَدْرِ» بمعنى الضيق والازدحام:

يقال في كلام العرب: «قَدَرَ اللهُ عليه رزقه»؛ أي ضيّقه وقتره عليه. وسميت هذه الليلة بليلة القدر لضيق الأرض في تلك الليلة المخصوصة عن استيعاب أعداد الملائكة والروح النازلين بالرحمة والسلام والبركة، فيزدحم صحن الأرض وأرجاؤها

(١) أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ)، «تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير»، «﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾» (٣٠/ ٥٨).

(٢) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، «تفسير ابن أبي حاتم»، «يقضي في ليلة القدر» (١٠/ ٣٢٨٧).

وأقطارها بصفوف الملائكة المقربين حتى يغطي التنزل الملَكي كل أفق، مستمرين في ذلك حتى مطلع الفجر.

ثانيًا: الخصائص العظمى لليلة القدر:

اختص الله جل وعلا ليلة القدر بخمس خصائص كونية وشرعية متظافرة، لم تجتمع لليلة سواها في تاريخ الوجود الإنساني والتشريعي:

١- نزول القرآن الكريم جملة واحدة إلى السماء الدنيا: فيها كان ابتداء التنزيل الحكيم والفرقان العظيم؛ حيث أنزل الله القرآن الكريم جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى «بيت العزة» في السماء الدنيا في هذه الليلة، ثم بدأ بعد ذلك تنزيله منجماً ومفرقاً بحسب الوقائع والأحداث على قلب النبي ﷺ طيلة ثلاث وعشرين سنة. قال تعالى تصريحاً بهذه الخصوصية: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾.

٢- التنزل الملَكي والروحاني المكثف: تتفتح في هذه الليلة أبواب السماوات العلا، ويهبط أمين الوحي جبريل عليه السلام (وهو الروح) ومعيته، ومواكب الملائكة المقربين إلى الأرض، يبثون البركة، ويحفون مجالس الذكر، ويستغفرون للمؤمنين القائمين، ويؤمنون على دعواتهم وتضرعاتهم. قال تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾.

٣- صفاء السلام والأمان وتجريد الشر حتى مطلع الفجر: جعل الله هذه الليلة سلاماً محضاً، تنقطع فيها وساوس الشياطين وتُغَلُّ فيه غوائلهم، وتسلَم فيها نفوس

المؤمنين القائمين من الشرور والعذاب، وتغشاها الطمأنينة والسكينة وينشرح فيها الصدر، مستمرةً هذه الحرمة والسلامة من لحظة غروب الشمس إلى انبثاق الفجر الصادق. قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ٥﴾.

٤- مضاعفة الأجر الفذ بـ «خير من ألف شهر»: جعل الله جل جلاله العبادة والتعبد فيها يزيد ويجلو ويأرب على عبادة ألف شهر خالية من هذه الليلة المباركة، وهو الفضل الاستثنائي الذي سيأتي تفصيله واستيعاب نكته التشريعية في المبحث التالي.

٥- غفران ما تقدم من الذنوب ومحو الأوزار: جعل الشارع الحكيم قيام هذه الليلة بصدق وإخلاص سبباً شرعياً حتمياً ومقتضياً تاماً لمحو الأوزار والذنوب السالفة بالكلية، واستئناف الحياة الإيمانية على صحيفة بيضاء نقية.



المبحث الثاني

مقتضى قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾

أولاً: التحرير الحسابي والمفهومي للمضاعفة:

وقف أئمة التفسير وأرباب اللسان والأصول عند التعبير المعجز في قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، واستخرجوا منها نكتاً لطيفة وتوجيهاتٍ جليلة:

١- الحساب الدقيق للمدة: عند إجراء ضرب رياضي وحسابي لـ «ألف شهر» وتقسيمها على شهور السنة الاثني عشر، ينتج معنا رقمٌ دقيق وهو: ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر (٨٣ سنة و٤ أشهر).

٢- سر التعبير بـ «خَيْرٌ» دون التساوي: لم يقل الحق سبحانه وتعالى في كتابه: «ليلة القدر تعادل ألف شهر» أو «تساوي ألف شهر»، بل قال: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾؛ ولفظ «خَيْرٌ» هنا صيغة تفضيل مطلقة تقتضي أن أجر العمل الصالح المقبول في هذه الليلة الواحدة- من صلاة، وركوع، وسجود، وتلاوة، وذكر، ودعاء، وصدقة- يتجاوز ويتفوق على أجر العمل الصالح المتواصل في ألف شهر كاملة ليس فيها ليلة القدر! فهو قدرٌ لا يحيط بحدود زيادته إلا الله تعالى.

٣- جبر القصر في أعمار الأمة المحمدية: كان هذا العطاء الإلهي الفذ كرامةً وتداركاً من الله تعالى لأمة محمد ﷺ؛ لما كانت أعمار هذه الأمة قصيرة ومحدودة مقارنة بأعمار الأمم السابقة (الذين كانوا يعيشون مئات السنين كما كان في عهد نوح وغيره من الأنبياء)، فأعطاهم الله تعالى هذه الليلة ليتجاوزوا بأعمارهم القصيرة أجور الأمم الطويلة وحسناتهم المديدة، بمضاعفةٍ خاطفة تجعل العمر القليل أثقل في الميزان من الأعمار المتطاولة.

ثانيًا: سبب النزول في ذكر الأعمار والجهاد:

عن علي بن عروة قال: «أن النبي ﷺ ذكر يوماً أربعة من بني إسرائيل عبَدوا الله ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين (وذكر منهم: أيوب، وزكريا، وحزقيل، ويوشع بن نون عليهم السلام)، أو أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر؛ فتعجب المسلمون من ذلك وتقاصرت إليهم أعمارهم وأعمالهم، وقالوا: يا رب، جعلت أمتنا أقصر الأمم أعماراً وأقلها أعمالاً! فأنزل الله تبارك وتعالى سورة القدر بشرى وأماناً وتسليةً للقلوب: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾، فقال رسول الله ﷺ: هذا أفضل من ذاك، فسر بذلك رسول الله ﷺ والناس معه»[1].

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسير ابن أبي حاتم»، «قوله تعالى: إنا أنزلناه في ليلة القدر» (١٠/ ٣٤٥٢).

المبحث الثالث

الترغيب النبوي الصريح والحث على الاجتهاد في طلبها

أولاً: التحرير الفقهي لحديث المغفرة الشاملة:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

ولتحرير الدلالة الفقهية والمسلكية لهذه الكلمات النبوية الجامعة، نورد هذا التفكيك الدقيق للألفاظ:

دلالة قوله «مَنْ قَامَ»: القيام هنا لا يقتصر على مجرد وقوف الصلاة وركوعها، بل يتناول جنس العبادة في تلك الليلة؛ فيشمل الصلاة بالترتيل، والتضرع بالدعاء، والذكر، والاستغفار، وتلاوة القرآن؛ فمن استغرق ليلته أو معظمها بالشيء من هذه القربات خاشعاً منيباً، فقد تحققت فيه صفة القيام الموعود صاحبها بالمغفرة.

شرط «إِيمَانًا»: أن يكون الباعث على أداء القيام هو التصديق اليقيني بفضل هذه الليلة، والاعتقاد الجازم بحقيتها وشرفها عند الله، والاعتراف الصادق بالوعد الإلهي والأجر المترتب عليها، دون شك أو تردد أو امتحان للتكليف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا» (٣/ ٢٦).

شرط «واحْتِسَابًا»: أن يكون الباعث الصافي على العمل هو طلب وجه الله تعالى وحده، ورجاء ثوابه الجزيل، صابراً على مكابدة السهر ونصب البدن، خالياً من شوائب الرياء، أو السمعة، أو مجرد مسايرة العادة الإنسانية والاجتماعية في حركات الناس في المساجد.

عظمة الجزاء «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: التعبير بلفظ الفعل المبني لما لم يُسمّ فاعله (المبني للمجهول) «غُفِرَ» يدل على الشمول والتطهير الهائل؛ حيث تُمحى ذنوب العبد السالفة وصحائفه الماضية من الصغائر والآثام، ليعود العبد بعد إحياء هذه الليلة نقيّاً طاهراً كيوم ولدته أمه.

ثانيًا: حديث البشارة الرمضانية والوعيد للمحروم:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يبشر أصحابه: «قد جاءكم رمضان، شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم»[1].

النكتة النقدية والمسلكية في الحديث:

سَمّى النبي ﷺ «المحروم الحقيقي» مَنْ أدرك هذا الموسم العظيم وحضرته ليلة القدر، ثم غلبته الشقوة، وفرط في قيامها وطلبها بسبب الكسل، أو الغفلة، أو الإعراض، أو الاشتغال بفضول الدنيا وشواغلها، حتى انقضت الليلة وانسلخت

(١) أخرجه أحمد في المسند، «ابتداء مسند أبي هريرة، ﷺ» (٦/ ٥١٩ ت أحمد شاكر). قال المحقق: إسناده صحيح، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

دون أن ينال مغفرة الله ورحمته؛ إذ كيف يفرط عاقلٌ يرجو الله واليوم الآخر في موسمٍ يعطيه أجر عبادة أكثر من ثمانين سنة في ساعات معدودة لا تتجاوز طليعة الليل إلى الفجر!

المبحث الرابع

التحرير الفقهي في خصاصة ليلة القدر،

وهل هي خاصة بهذه الأمة أم كانت في الأمم السابقة؟)

أولاً: عرض الإشكال ومحل الخلاف بين العلماء:

اختلف العلماء وأرباب الأثر والمحققون في مسألة اختصاص ليلة القدر بهذه الأمة المحمدية: هل هي كرامةٌ مبتكرة بالكلية لهذه الأمة لم تسبقها إليها أمةٌ قط ولا نبيٌّ قبلها؟ أم إن أصل الليلة وزمانها كان موجوداً ومعهوداً في العصور والشرائع السابقة مع الأنبياء المتقدمين؟ وذلك على قولين شهيرين:

القول الأول: أنها من الخصائص المطلقة التي خُصّت بها أمة محمد ﷺ دون غيرها من الأمم السابقة كرامةً لنبيها ﷺ، وأن الأمة المحمدية هي أول أمة أظلّتها ليلة القدر.

القول الثاني (قول المحققين وخاتمة النظر الأصولي): أن أصل ليلة القدر، وزمانها المبارك، وتنزل الرحمات وتنزل الوحي فيها، كان موجوداً ومعهوداً في الشرائع السابقة مع الأنبياء المتقدمين، وأن الخصيصة المحمدية الاستثنائية التي انفردت بها هذه الأمة إنما تنحصر في أمرين: (بقاء علمها واستمرار إحيائها تعبداً إلى يوم القيامة، وعظم المضاعفة الفذة لأجرها بأنها ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾).

ثانيًا: الاستدلال النقدي والقرائن الأصولية على وجود أصلها في الأمم السابقة:

يقوم القول بوجود أصل ليلة القدر في الشرائع والأمم السابقة على دلائل قرآنية قطعية وقرائن مقاصدية وتاريخية متينة:

القرينة القرآنية في تنزّل القرآن والكتب الإلهية:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾؛ فنصّ الحكيم الخبير على أن نزول القرآن العظيم جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا وقع في «ليلة القدر».

وجه الاستدلال الأصولي: إن تسمية الليلة بـ «ليلة القدر» أوان إنزال القرآن يدل على أن هذا الزمان كان زماناً شريفاً معلوماً ومعهوداً في التقدير الإلهي، تُفرَق فيه الأمور وتتنزّل فيه الشرائع والكتب السماوية على رسل الله؛ فالقرآن الكريم نزل في الشرف الزمني ذاته الذي كانت تتنزل فيه نفحات السماء وتقديرات الأمور على رسل الله المتقدمين.

قرينة غفلة الأمم المشركة ومقام الأنبياء، وتفكيك وهم الرفع:

إن القول بأن ليلة القدر كانت موجودة ثم «رُفعت بموت الأنبياء السابقين» قولٌ مرجوح في النظر؛ فإن الزمان المبارك لا يرتفع بذاته ولا يمحى من الوجود، وإنما الأنبياء عليهم السلام هم أنوار الله وهداته في الأرض، ولولا تعليمهم للناس وبيانهم

للشرائع لما عرفت الخلائق أوقات الفضل ولا مواسم الرحمة.

فلما كفرت الأمم السابقة، وبدّلت كتبها، وانقطعت آثار أنبيائها، دخلت تلك الأقوام في «الغفلة التامة، والشرك، والجهل»؛ فضلّوا عن التماس ليلة القدر، وعموا عن بركاتها وعلاماتها كعقوبة على كفرهم واندراس شرائعهم، لا لأن الزمان قُطع أو رُفع كلياً. فلما بعث الله محمداً ﷺ جدّد لأمته هداية الأنبياء، وكشف لهم عن زمانها، وأحيا هديه الشريف في طلبها وإحيائها.

ثالثًا: تحرير الخصوصية المحمدية الاستثنائية، والقدر المشترك وأوجُه الاختصاص:

عند إعمال النقد الأصولي المحرر، يتحدد ما اختصت به أمة الإسلام المحمدية على وجه الدقة واليقين في أمرين جليلين لا مشاركة فيهما لأمة سابقة:

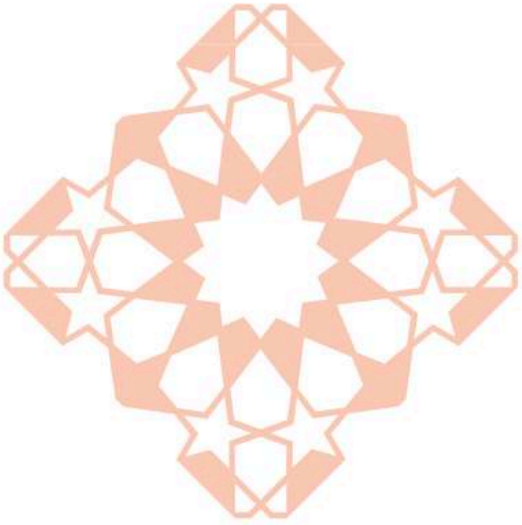
الخلود والاستمرار التشريعي، وبقاء العلم والإحياء التعبدي: لم يجعل الله علم هذه الليلة يندرس، ولا إحياءها ينقطع بموت النبي ﷺ وانقضاء عصره، بل جعلها معلماً ثابتاً، وخالداً، وسنّةً راتبةً ممتدةً في أمة الإسلام إلى قيام الساعة؛ يحييها المسلمون في كل عام، فلم تطبق عليهم الغفلة والضلالة كما أطبقت على أمم الكفر والتبديل السابقة.

عظم المضاعفة الأجرية الفذة، ومعادلة ألف شهر: إن إعطاء الأمة المحمدية عطاءً استثنائياً وجعل العبادة في هذه الليلة الواحدة ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (أي

خير من عبادة ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر ليس فيها ليلة القدر) هو المنحة العظمى والابتكار الأجري الذي خُصّت به هذه الأمة دون سائر الأمم؛ جبرًا لقصر أعمارهم مقارنةً بأعمار الأمم المتطاولة السابقة، فنالت هذه الأمة القليلة الأعمار أعلى الدرجات بهذه المضاعفة الفذة التي لم تُعطَ لأحد قبلهم.

الباب الثاني

المسح الاستقرائي والتقويم التاريخي لرمضانات العهد المدني التسع (٢ هـ - ١٠ هـ)



الباب الثاني

المسح الاستقرائي والتقويم التاريخي لرمضانات العهد المدني التسع (٢ هـ - ١٠ هـ)

تقتضي الصنعة النقدية والتاريخية المحررة استهلال التتبع الميداني الأثري بإقامة مسح استقرائي شامل لجميع الشهور الرمضانية التي صامها رسول الله ﷺ في العصر المدني؛ وذلك لتحديد الظروف التاريخية، وعوارض الأسفار، والوقائع التشريعية، والملمّات الجهادية التي اكتنفت كل عامٍ على حدة.

فقد ثبت بالنقل المستفيض والإجماع القطعي بين أهل السير والأثر أن فرض صيام شهر رمضان المبارك نزل في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة النبوية الشريفة، وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة؛ فكان جملة ما صامه ﷺ تسعة رمضانات كاملات.

وعند إعمال منهج النقد التاريخي والسبر الأصولي، واستقراء أسانيد السير والمغازي، ودلائل النبوة، ومتون الصحيحين، ينكشف أصلٌ منهجي حاسمٌ يغفله كثيرٌ من المصنفين؛ وهو أن النبي ﷺ لم يعتكف العشر الأواخر في المسجد النبوي الشريف في ثلاثة رمضانات من هذه التسعة، بينما واظب على الاعتكاف المعتاد في الرمضانات الستة الباقية.

وهذا التقويم التاريخي والدراسة الاستقرائية يرسخان حقيقةً أصوليةً كبرى: وهي الانفكاك الشرعي والمفهومي التام بين «وقوع ليلة القدر والتزام طلبها»، وبين «سُنّة الاعتكاف الجسدي والمجاورة بالمسجد»؛ إذ كانت ليلة القدر تتنزل ويتنزل فضلها العظيم في كل عامٍ بلا استثناء، سواء اعتكف النبي ﷺ في المسجد النبوي، أم كان راكباً في سفر الجهاد والفتح، أم قائماً متعبداً في بيته الشريف.

المبحث الأول

إحصاء رمضانات النبوة وبيان الرمضانات الثلاثة التي انقطع فيها الاعتكاف في المسجد

توزعت رمضانات العهد المدني التسع تاريخياً وعملياً على طائفتين رئيسيتين من الأعوام:

أولاً: الرمضانات الستة التي وقع فيها الاعتكاف الراتب في المسجد:

وهي: (رمضان سنة ٣ هـ، وسنة ٤ هـ، وسنة ٥ هـ، وسنة ٦ هـ، وسنة ٧هـ، وسنة ١٠ هـ). وفي هذه الأعوام الستة واظب النبي ﷺ على المجاورة والاعتكاف في المسجد، والتفرغ للعبادة في المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة طلباً للفضيلة وتعبداً لله تعالى.

ثانيًا: الرمضانات الثلاثة التي لم يقع فيها اعتكاف في المسجد في العشر الأواخر بالمدينة:

وهي ثلاثة أعوام مفصلية في تاريخ الإسلام:

رمضان السنة الثانية للهجرة (٢ هـ): لعارض الخروج لغزوة بدر الكبرى، وملاقاة عير قريش، ثم وقوع المعركة الفاصلة والقفول راجعين إلى المدينة.

رمضان السنة الثامنة للهجرة (٨ هـ): لعارض الخروج لفتح مكة وسفر المسير،

ثم المكوث بمكة المكرمة لتأسيس معالم الإسلام، وتطهير البيت الحرام، وترتيب أحكام الفتح.

رمضان السنة التاسعة للهجرة (٩ هـ): لعارض العودة من غزوة تبوك، ثم حادثة ضرب الأخبية والقباب في صحن المسجد النبوي، مما أدى إلى أمره ﷺ بنقض القباب وترك الاعتكاف في ذلك الشهر، ثم قضائه عشراً من أول شوال.

المبحث الثاني

التحرير النقدي والتاريخي الدقيق لرمضانات الخروج والسفر (بدر، الفتح، وتبوك)

أولاً: رمضان السنة الثانية للهجرة (٢ هـ - غزوة بدر الكبرى)[١]:

فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية للهجرة، ولم يستقر المسلمون بالمدينة المنورة في أول رمضان فُرِض عليهم إلا بضعة أيام؛ إذ خرج النبي ﷺ في اليوم الثالث أو الثامن من شهر رمضان سنة ٢ هـ في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً من أصحابه يطلبون عير قريش.

استغراق الجهاد والسفر لأيام الشهر: وقعت معركة بدر الكبرى الفاصلة في اليوم السابع عشر من شهر رمضان. واستغرق التجهز للموقعة، وخوض المعركة، وقسمة الغنائم، وتأمين المنطقة، ثم القفول راجعين وبشائر النصر تعلو المسلمين إلى المدينة المنورة جُلّ أيام الشهر الشريف.

النتيجة النقدية والأصولية: لم يقع للنبي ﷺ ولا لأصحابه ﷺ مجاورةٌ ولا اعتكافٌ مسجدي في العشر الأواخر من رمضان في المسجد النبوي في ذلك العام التأسيسي الأول؛ لأنهم كانوا في اشتغال تام بجهاد العدو ومكابدة مشقة السفر.

---

(١) ابن هشام [ت ٢١٣ هـ]، «سيرة ابن هشام - ت السقا ورفاقه»، «غزوة بدر الكبرى» (١/ ٦٠٦).

ومن الثابت قطعاً أن ليلة القدر كانت واقعةً في تلك العشر الشريفة المشهودة بأهل بدر وغيرهم من المسلمين؛ مما يدل دلالة قطعية على أن العبادة بالجهاد، والدعاء، والتضرع في السفر تصيب عين فضل ليلة القدر، وأن الفضل غير محصور في جدران المسجد.

ثانيًا: رمضان السنة الثامنة للهجرة (٨ هـ - غزوة فتح مكة الكبرى)[١]:

في شهر رمضان من السنة الثامنة للهجرة، خرج رسول الله ﷺ من المدينة المنورة لفتح مكة المكرمة في اليوم العاشر من رمضان، في عشرة آلاف من الصحابة الكرام.

أحداث السفر والفطر الشرعي: ظل النبي ﷺ ومعه جند المسلمين يسيرون صوّاماً حتى بلغوا موضع «عُسفان» أو «الكديد»، فدعا ﷺ بقدح من ماء فشربه نهاراً ليراه الناس[٢]، وأمرهم بالفطر ليتقووا على لقاء عدوهم ومواجهة أعباء الفتح.

دخول مكة والاستغراق بالدعوة والتشريع: دخل النبي ﷺ مكة فاتحاً ومظفراً في اليوم العشرين من شهر رمضان (وهو عين أول ليلة من العشر الأواخر). وأقام بها يطهر البيت الحرام من الأصنام، ويقضي على معالم الشرك، ويصلي بالناس ركعتين قَصْراً، ويرتب أحكام الفتح والبيعة والشرائع طوال العشر الأواخر.

(١) محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، «غزوة فتح مكة» (٤/ ٢٢٨ ط الخانجي).

(٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، «معرفة السنن والآثار»، «الفطر والصوم في السفر» (٦/ ٢٨٩).

النتيجة النقدية والأصولية: لم يعتكف ﷺ في المسجد النبوي بالمدينة في رمضان سنة ٨ هـ بالكلية، وإنما أقام سنتها التعبدية بالقيام، والتطوع، والتبتل، والدعاء في أوقات سفره وإقامته بمكة المكرمة؛ فنال الفضل العظيم لليلة القدر وهو في أشرف بقاع الأرض فاتحاً ومقسطاً للحق ومطهراً للبيت العتيق.

ثالثًا: رمضان السنة التاسعة للهجرة (٩ هـ - حادثة الأخبية والقضاء في شوال):

خرج النبي ﷺ إلى غزوة تبوك في شهر رجب من السنة التاسعة للهجرة، وقدم المدينة المنورة راجعاً من الغزوة في أوائل شهر رمضان سنة ٩ هـ.

حادثة ضرب الأخبية والقباب في المسجد النبوي: لما قدم ﷺ مقيماً بالمدينة، دخل عليه شهر رمضان وهو بين أهله، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان كعادته الراتبة التي أقامها منذ السنة الثالثة للهجرة. فلما كانت صبيحة ليلة إحدى وعشرين ودخل المعتكف الذي أُعد له في المسجد، أبصر أخبية وقباباً كثيرة قد ضُربت في صحن المسجد النبوي، فسأل عنها، فقيل له: هذه قباب عائشة، وحفصة، وزينب رضي الله عنهن.

العلة المقاصدية في أمره بنقض القباب: فلما رأى النبي ﷺ ذلك التنافس، وشبهة المباهاة، وحرص أمهات المؤمنين على القرب منه حتى في حال الاعتكاف،

قال متأسفاً ومستنكراً: «آلبرَّ تُرِدْنَ؟»[1]؛ أي أتردن بهن البر أم المنافسة وشوب الغيرة؟ ثم أمر ببنيته وقبابه فنُقضت، وأمرهن فنقضن قبابهن، وترك الاعتكاف المسجدي في رمضان سنة ٩ هـ بالكلية، فلم يعتكف في المسجد النبوي تلك العشر حمايةً لحمى الإخلاص، وصيانةً للمسجد، وتأديباً للمؤمنات.

التشريع النبوي بـ «القضاء في شوال»: أن النبي ﷺ لما انقضى شهر رمضان وعيد الفطر من سنة ٩ هـ، اعتكف عشراً من أول شهر شوال من نفس السنة تداركاً وقضاءً لسُنّة الاعتكاف المفوتة في رمضان.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: آلبر تردن؟ فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال»[2].

الفائدة الأصولية المكتسبة: استقرت بهذا الموقف قاعدةٌ تشريعية جليلة في جواز واستحباب قضاء النوافل والسنن الراتبة إذا فاتت لسببٍ أو عارض شرعي، وأن الاعتكاف عبادة مسنونة يُتدارك فضلها بالقضاء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه» (٣/ ١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه» (٣/ ١٧٥).

المبحث الثالث

رمضان السنة العاشرة للهجرة

(١٠ هـ - اعتكاف عشرين يومًا في عام الوفاة)

كان رمضان السنة العاشرة للهجرة هو آخر رمضان صامه رسول الله ﷺ قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى في ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة.

١- إيراد المتن الحديثي العمدة: عن أبي هريرة قال: «كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض، وكان يعتكف كل عام عشرا، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض»[(١)].

٢- التحرير النقدي والعلل الأصولية لاعتكاف العشرين يوماً:

توقف الحفاظ والنقاد عند العلل والأسرار الأصولية والنقدية التي لأجلها اعتكف النبي ﷺ عشرين يوماً في عامه الأخير، وتتحرر في ثلاثة وجوه متكاملة:

الوجه الأول: المعارضة القرآنية المزدوجة (عام الختم والوداع): لما كان جبريل عليه السلام يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل عام مرة واحدة في شهر رمضان، وجاء في عام الوفاة فدارسه القرآن مرتين متكاملتين؛ وافق الاعتكاف النبوي هذه المدارسة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ» (٦/ ١٨٦).

المزدوجة، فاعتكف النبي ﷺ ضعف عدده المعتاد (عشرين يوماً بدلاً من عشرة أيام) ليستوعب نزول الوحي ومدارسته وتثبيت الحفظ في المعتكف النبوي.

الوجه الثاني: استشعار قرب الأجل والرغبة الاستكثار من العمل: أُعلم النبي ﷺ بتمامات البلاغ ودنوّ الأجل الشريف في ذلك العام عبر إشارات سورة النصر؛ فأراد أن يستكثر من أعمال التبتل، والعبادة، والمجاورة في أواخر عمره المبارك؛ ليرسي لأمته سنّة عملية جليلة في الاجتهاد ومضاعفة العبادة إذا دنا علم الأجل، ليلقى العبد ربه على أحسن أحواله وأشرف أعماله.

الوجه الثالث: جمع القضاء والكمال المتصل: ما وجهه بعض أهل من أن النبي ﷺ لما ترك اعتكاف رمضان سنة ٩ هـ بسبب حادثة الأخبية وقضاه في شوال منفصلاً، أراد في عام وفاته (سنة ١٠ هـ) أن يجمع الاعتكافين متصلين في شهر رمضان نفسه؛ ليحقق تمام الاعتكاف المعتاد وقضاء ما مضى متصلاً في رحاب الشهر الشريف.

المبحث الرابع

الحِكَم المقاصدية والأسرار التشريعية

في إخفاء ليلة القدر ورفع تعيينها الخارجي

تقتضي الحكمة الإلهية في تشريع العبادات وعقد أسباب الفضل ابتلاء العباد وتحريك قلوبهم بالطلب والمكابدة. وقد توقف جهابذة الأصول وأئمة النقد عند سرّ إخفاء الشارع الحكيم لعين ليلة القدر، ورفع علمها المباشر عن الأمة بعد أن كاد يُعلنه النبي ﷺ، ويتحرر في ذلك ستة أسرار مقاصدية عالية:

١- إعظام أجر الاجتهاد ومضاعفة العمل: لو عيّن الشارع ليلة القدر بليلة حتمية لا تتغير، لاقتصرت همم عامة الخلق على إحياء تلك الليلة وتفريطهم في باقي أيام الشهر الفضيل؛ فكان في إخفائها وترديدها بين أوتار العشر الأواخر «استحثاثٌ للهمم، واستغراقٌ للزمان الشريف بالصلاة والدعاء والإنابة». فالعبد إذا طمع في إدراكها في كل ليلة من العشر، قام العشر كلها، فيحصل له من أجور القيام والتبتل ومجاهدة النفس أضعاف ما لو قام ليلة واحدة.

٢- دفع غائلة الاتكال والكسل: وهو الملمح الناصع الذي نبه عليه الإمام أُبيّ ابن كعب رضي الله عنه عندما سُئل عن قول ابن مسعود رضي الله عنه: «من يقم الحول يصبها»؛ فقال أُبيّ: «رحم الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان وأنها في ليلة

سبع وعشرين، ولكن كره أن يتكل الناس»[1]. فبيّن أُبيّ ﷺ أن إخفاء التعيين الصريح عن آحاد العوام كان مسلكاً تربوياً ونبوياً لئلا يتكلوا على ليلة واحدة ويذروا العمل في بقية السنة.

٣- إظهار عبودية المشتاقين وتمايز الخلائق: تظهر حكم الابتلاء في التمييز بين «العبد الراغب المجتهد» الذي يستلذ المكابدة ويقطع الليل بالسجود والقيام طلباً للفضل أينما كان، وبين «العبد الكسلان المتواني» الذي لا يتحرك إلا إذا أُعطي الشفرة الجازمة بلا تعب. فكان الإخفاء ميداناً لسباق الخيرة وتمايز المنازل عند الله تعالى.

٤- التخفيف من إثم العصيان والجرأة على الحرمة: من رحمة الله بعباده أنه لم يُحدد الليلة بعينها؛ لأن العبد لو علم يقينًا أن هذه الليلة هي ليلة القدر بعينها، ثم أقدم فيها على معصية أو تفريط، لكان ذنبه أعظم وجرمه أشنع لهتكه حرمة الزمان المعيّن قطعيًا. فكان في سترها صيانةٌ للمكلّفين من المبالغة في هتك الحرمة بالتجرؤ على الذنب في ليلة بعينها.

٥- سلامة الأمة من حرج الملاحاة والخصومة، ودرس حادثة رفع العلم: تجلّت العلة المباشرة في رفع الإعلام فعن عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ خرج

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في ليلة القدر» (٢/ ٥٢٨ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس»[1]. وفي هذا إشارة مقاصدية قاطعة إلى أن «الخصومة والتطاحن والشرور تقطع نفحات الوحي وتسبب حرمان الفضل»، وأن الاجتماع وسلامة الصدور هي شرط التنزلات الإلهية والبركات الكونية.

٦- إبقاء الأمة في مقام الرجاء والتعلق الدائم: إن إبقاء التعيين بين أفراد العشر يضع المؤمن دائماً بين خوفي التفريط ورجاء الإدراك؛ فيظل قلبه متصلًا بالله، خافضًا جناح الذل، راجيًا للرحمة في كل شفع ووتر، وهي الحالة العبودية الأكمل التي يحبها الله من عباده.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر» (١/ ١٨).

المبحث الخامس

المفاضلة الأصولية والمقاصدية بين ليلة القدر وليلة الإسراء والمعراج

وقف أئمة التحقيق (وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، وغيرهم) عند المفاضلة بين هاتين الليلتين الشريفتين، وأزالوا ما قد يقع في أذهان العامة من التردد، وتتلخص القواعد المحررة في النقاط التالية:

الاعتبار بحال النبي ﷺ (ليلة الإسراء أتم في حقه): إن ليلة الإسراء والمعراج هي أفضل الليالي في حق النبي ﷺ بخصوصه؛ لأنها الليلة التي شَرُف فيها بالعروج إلى سدرة المنتهى، والخطاب المباشر، والمناجاة الإلهية الذاتية التي لم يشاركه فيها ملك مقرب ولا نبي مرسل.

الاعتبار بحال الأمة (ليلة القدر أفضل في حق العامة): أما ليلة القدر فهي أفضل الليالي بالنسبة لأمة محمد ﷺ عموماً؛ لأن حظ الأمة منها أشمل وأعظم، فيها نزل كتابهم الخالد، وفيها تتنزل الملائكة والروح بالرحمة والسلام عليهم، وقيامها يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب والأوزار.

الجمع المقاصدي: ليلة الإسراء تفضل بتفضل «المُنْعَمِ عليه» وهو النبي ﷺ، وليلة القدر تفضل بتفضل «النعمة المُنْزَلَةِ» وهي القرآن والرحمة العامة للأمة المحمدية.

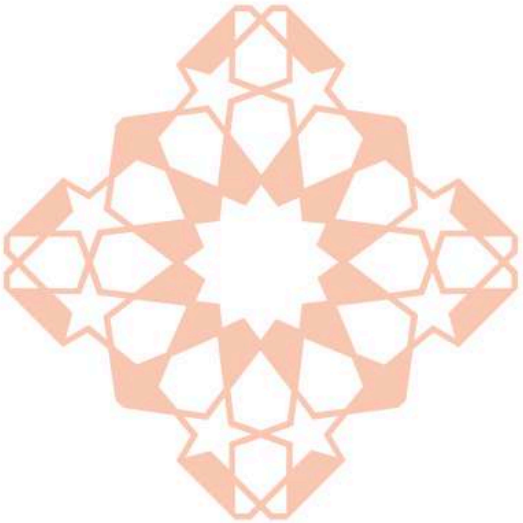
الخلاصة للباب الثاني: يتلخص من هذا المسح الاستقرائي التاريخي والمحرر لرمضانات النبوة التسع نتائج نقدية حاسمة تشكل البنية الأساسية لبقية أبواب السفر:

أن النبي ﷺ لم يعتكف العشر الأواخر بالمسجد النبوي إلا في ستة رمضانات (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ١٠ هـ)، بينما انقطع الاعتكاف المسجدي في ثلاثة رمضانات (٢ هـ بدر، ٨ هـ الفتح، ٩ هـ عام الأخبية والقضاء بشوال).

أن بداية الاعتكاف الراتب والمستقر في المسجد النبوي كانت في السنة الثالثة للهجرة وليس الثانية.

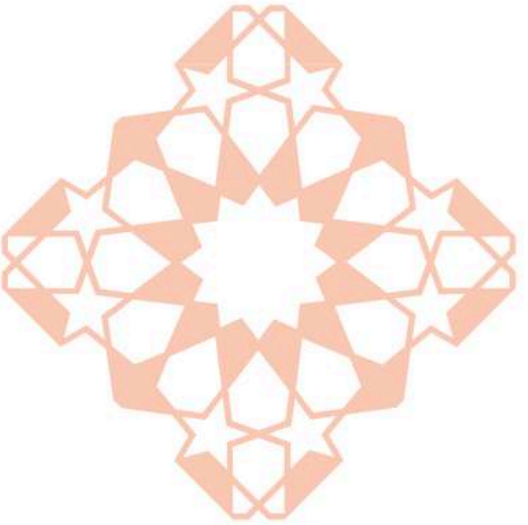
أن ليلة القدر كانت تقع يقيناً وتُبتغى في جميع الرمضانات التسع بلا استثناء (سواء اعتكف النبي ﷺ في المسجد أم كان في سفر الجهاد أم قائماً في بيوته)، مما يؤكد الانفكاك المفهومي والشرعي بين «حكم ليلة القدر الكوني والشرعي» وبين «سُنّة الاعتكاف في المسجد».

أن حكمة الإخفاء كانت مسلكاً تربوياً ونبوياً شاملاً لدفع الكسل، ومضاعفة أجور المجتهدين، وسلامة الأمة من أثر الخصومة والتطاحن.



الباب الثالث

التدرج المعرفي والاعتكاف التأسيسي في رمضان السنة الثالثة للهجرة (٣ هـ)



الباب الثالث

التدرج المعرفي والاعتكاف التأسيسي في رمضان السنة الثالثة للهجرة (٣ هـ)

بعد أن أثبت المسح الاستقرائي التاريخي والميداني في الباب السابق أن الاعتكاف النبوي المسجدي بالمدينة المنورة لم يقع في رمضان السنة الثانية للهجرة؛ بسبب الخروج الحتمي والاضطراري لغزوة بدر الكبرى، وما أعقبها من أحداث وتجهيزات ومتابعة لآثار المعركة، يبرهن النقد التاريخي والحديثي المحرر أن «البداية العملية والاستقرارية الأولى للاعتكاف النبوي المسجدي بطلب ليلة القدر إنما انطلقت وتبلورت في رمضان السنة الثالثة للهجرة (٣ هـ)».

وفي هذا العام المبارك، ظهر جلياً وبأجلى معانيه منهج «التدرج المعرفي الوحياني» في إدراك محل ليلة القدر وتحديد زمانها؛ حيث لم ينزل تنصيص إلهي جازم يحدد عين الليلة أوان دخول شهر الصيام بالكلية، فاستعمل النبي ﷺ أصل التحري والطلب التعبدي، فافتتح اعتكافه بالعشر الأول ظاناً ومستكشفاً لمحال الفضل الإلهي، حتى تنزل عليه التوجيه الإلهي المتدرج عبر أمين الوحي جبريل عليه السلام مرحلة بعد مرحلة، ليحصر الطلب والاعتكاف والاستقرار الشرعي في العشر الأواخر.

وفي هذا الباب نفصل مباحث هذه السنة التأسيسية تفصيلاً دقيقاً، ومحرراً، ومستوعباً لجميع الدلائل، والآثار، والمناقشات العلمية.

المبحث الأول

العلة النبوية في تفضيل العشر الأول ابتداءً وتفكيك ظن الاستكشاف

أولاً: لماذا بدأ النبي ﷺ بالعشر الأول عن باقي الشهر؟

توقف الحفاظ، والنقاد، وأرباب الأصول عند العلة التشريعية والسبب النبوي في افتتاح النبي ﷺ لمنسك الاعتكاف في العشر الأول من شهر رمضان في بادي أمره في هذه السنة التأسيسية الشريفة (٣ هـ)، ويتحرر في علة ذلك وشرحه أصلان جليلان:

١- العمل بمقتضى «الأصل الشرعي في المبادرة والاستباق إلى الخيرات»: لما نزل فرض الصيام وجاءت النصوص القرآنية بالإدالة على فضل ليلة القدر والتنفير من الغفلة عنها في شهر رمضان من غير تعيين ليلتها بالرقم والاسم، لم يتأخر النبي ﷺ ولم ينتظر إلى أواسط الشهر أو آخره، بل بادر من أول زمن أمكن فيه التعبد والاستغراق؛ إعمالاً لعموم التوجيه الإلهي القاطع: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المائدة: ٤٨] ، واستيفاءً لأول محال الفضل والخير من أهلة الشهر المبارك، خشية أن تفوته الليلة وهو خارج الاعتكاف.

٢- الظن الاستكشافي المبتدأ والاجتهاد التعبدي: لم يكن لدى النبي ﷺ أوان

دخوله المعتكف في أول رمضان من السنة الثالثة للهجرة (٣ هـ) علمٌ إلهي صريح أو توقيف وحياني مسبق يحدد الشطر الذي تتنزل فيه الليلة الشريفة؛ فكان ظنه الشريف واجتهاده التعبدي متوجهاً إلى أن افتتاح الفضائل وعقد الشهر في العشر الأول قد يكون هو مظنة التنزيل الإلهي ومحط الرحمات، فحبس نفسه الشريفة وأصحابه الكرام ﷺ في المسجد النبوي من هلال الشهر طلباً، واستكشافاً، ومكابدةً للعبادة.

ثانيًا: نفي شبهة «قضاء اعتكاف السنة الثانية (عام بدر)»:

توهم طائفة من الشراح والمفسرين أن اعتكاف النبي ﷺ للعشر الأول ثم الأوسط في هذا العام (٣ هـ) إنما كان على سبيل القضاء والتدارك لما فاته في رمضان السنة الثانية للهجرة بسبب الانشغال بغزوة بدر الكبرى والخروج السريع إليها.

الرد النقدي والتفكيك الإسنادي والأصولي لهذه الشبهة:

١- عدم ثبوت القضاء للفرض المبتدأ غير المستقر: إن القضاء الشرعي في قواعد الشريعة ومقاصدها إنما يثبت ويتقرر لعبادة تقررت واستقرت سنيتها بطلب جازم وفعل راتب ثم فاتت العبد بعذر شرعي مقبوض، ولم يكن الاعتكاف المسجدي قد تقرر هديه واستقر تفصيله قبل غزوة بدر حتى يوصف اعتكاف السنة الثالثة بأنه قضاء له وتدارك لما مضى.

صراحة الألفاظ المرفوعة في الطلب والابتغاء لا القضاء والتدارك:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه»[1]، فنصّ صراحة على أن الباعث هو «الابتغاء والطلب المستقبلي لليلة القدر»، ولم يذكر قط لفظ القضاء أو تدارك ما فاته في العام الماضي؛ فدل دلالة قاطعة صريحة على أنه ابتداء اعتكاف استكشافي وتأسيسي لا قضاء لسنة ماضية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها» (٣/ ١٧٠).

المبحث الثاني

البلاغ المتدرج عبر جبريل عليه السلام

(من الأوَل إلى الأوسط ثم الأواخر)

أولاً: التحرير الإسنادي واللفظي الكامل لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ:

عن أبي سلمة قال: «انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث، فخرج فقال: قلت: حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر؟ قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، قام النبي ﷺ خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال: من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع، فإني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها، وإنها في العشر الأواخر، في وتر، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء. وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئا، فجاءت قزعة فأمطرنا، فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته، تصديق رؤياه»[1].

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب السجود على الأنف والسجود على الطين» (١/ ١٦٢).

ثانيًا: تفكيك مراحل التنزل المعرفي والوحياني في الحديث:

يكشف هذا المتن الصحيح المحرر عن ثلاث طبقات متتالية ومتدرجة من المعرفة والوحي تنزلت على النبي ﷺ بالتتابع الدقيق خلال شهر رمضان من السنة الثالثة للهجرة (٣ هـ):

المرحلة الأولى (التنبيه الأول صبيحة يوم عشرة من رمضان): اعتكف النبي ﷺ العشر الأول كاملاً، فلما تم اليوم العاشر وقوّض بناءه وأراد الخروج للناس، هبط عليه جبريل عليه السلام بإعلامٍ مجمل لا تعيين فيه لعين الليلة بالرقم، وإنما فيه نقل الموضع والاتجاه الزمني: «إن الذي تطلب أمامك».

النكتة النقدية: إن جبريل عليه السلام لم يحدد للنبي ﷺ الليلة بعينها في هذا التنبيه الأول، وإنما نفى وجودها في العشر الأول المنقضي، وأرشده إلى مواصلة الاعتكاف والاستمرار في الطلب والتقدم نحو أواسط الشهر.

المرحلة الثانية (الترغيب والاستمرار صبيحة يوم عشرين من رمضان): واصل النبي ﷺ اعتكافه واعتزم فاعتكف العشر الأوسط ظاناً ومستكشفاً أن الليلة في هذا الشطر الأوسط، فلما كان صبيحة يوم عشرين من رمضان وقوّض بناءه وخيمته للمرة الثانية، أتاه جبريل عليه السلام بالمرتبة الثانية من البلاغ والبيان: «إن الذي تطلب أمامك»؛ ليتنقل القصد النبوي والطلب التعبدي إلى الشطر الأخير والخاتم من الشهر.

المرحلة الثالثة (الحصر التشريعي والإعلان الخطابي الصريح صبيحة يوم عشرين):

عقب هذا البلاغ الوحياني الأخير من جبريل عليه السلام، لم ينتظر النبي ﷺ بل قام في الصحابة خطيباً صبيحة يوم عشرين من رمضان، وأعلن أصلين تشريعيين عظيمين استقرت عليهما الأحكام والسنن إلى يوم القيامة:

١- الأصل الأول (الحصر التشريعي في العشر الأواخر والأوتار): قوله ﷺ الصريح: «وإنها في العشر الأواخر، في وتر»؛ فصار هذا اللفظ الشريف هو الحد الشرعي القاطع والمعتمد لمحل ليلة القدر من الشهر الفضيل، وانتهت به مرحلة التردد والاستكشاف.

الأصل الثاني (التيسير ورفع الحرج والتكليف عن الأمة): قوله ﷺ: «فمن اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه»[(١)]، وفي لفظ آخر عند البخاري: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»[(٢)]؛ إيذاناً منه ﷺ برفع الوجوب والحرج عمن شق عليه استغراق الشهر بطوله، ورغبةً منه في حصر وتخصيص الجهد والقيام بالشطر الأخير والآكد من رمضان.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وأخرج له الشيخان، أما البخاري، فمقرونا بغيره، وأما مسلم، فمتابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الاعتكاف في العشر الأواخر» (٣/ ٤٧).

المبحث الثالث

الاستنتاج الفقهي والأصولي لتدرج المعرفة النبوية

يتلخص من تفكيك أحداث ومجريات رمضان السنة الثالثة للهجرة قواعد أصولية ومقاصدية عالية الجدة، وأصيلة النظر والتوجيه:

١- إثبات الطبيعة البشرية للنبي ﷺ في انتظار التوقيف والوحي: أن النبي ﷺ لا يعلم من الغيب ومواقيت الفضل إلا ما أعلمه الله عز وجل به عبر الوحي؛ فلم ينزل تحديد ليلة القدر جملة واحدة منذ أول يوم، بل ترك الشارع الحكيم النبي ﷺ يجتهد، ويعتكف، ويكابد العبادة أهلة الشهر، ليستخرج من قلبه الشريف وعمله الشاق أرفع درجات الشوق والعبودية والتضرع لله تعالى.

٢- التأسيس المباشر لسنّة اعتكاف العشر الأواخر: كان اعتكاف الشهر كاملاً في هذا العام تنبيهاً وتأسيساً أظهر الخيرة الإلهية في حصر الاعتكاف والتفرغ بالمسجد في «العشر الأواخر من رمضان»؛ لتكون هي المنتهى والمستقر الدائم للنبي ﷺ وأمته المرحومة من بعده إلى قيام الساعة.

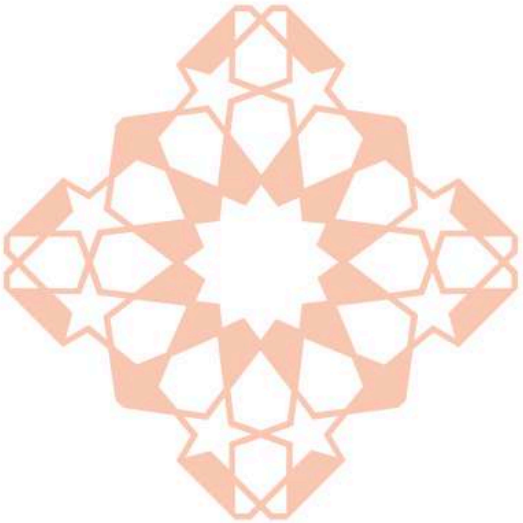
٣- الربط المحكم بين التشريع المجرد وواقعة العين المشهودة (رؤيا الماء والطين): اقترن إعلان الحصر التشريعي في العشر الأواخر بالرؤيا النبوية المنامية الصادقة («وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء»)؛ لتتطابق العلامة الحسية المشهودة

للعيان (وهي سقوط المطر صبيحة ليلة إحدى وعشرين وابتلال المسجد) مع النص التشريعي المرفوع، فيتحقق لدى الصحابة الكرام التصديق اليقيني بصدق الوحي ورسالة النبوة.

الخلاصة التركيبية والمحررة للباب الثالث: إن رمضان السنة الثالثة للهجرة (٣هـ) هو «العام التأسيسي والمستقر العملي الأول» للاعتكاف النبوي المسجدي بالمدينة المنورة بطلب ليلة القدر.

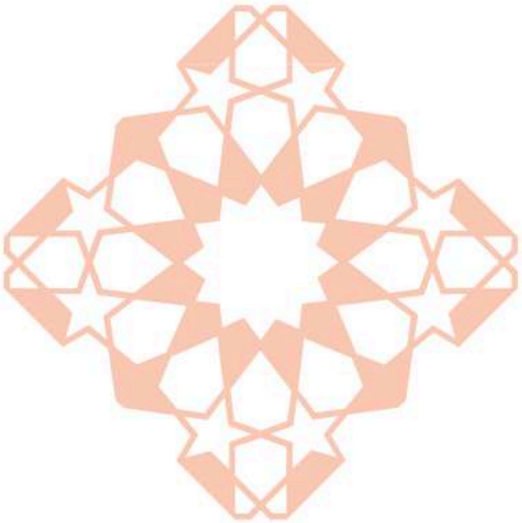
إن اعتكاف النبي ﷺ للعشر الأول والأوسط في هذا العام لم يكن قضاءً لعام بدر بحال، بل كان «مسلكاً استكشافياً وتعبديّاً مبتدءاً» قبل نزول التحديد والبيان الوحياني النهائي.

مرّ البيان الوحياني بثلاث مراحل متتالية عبر جبريل عليه السلام حتى استقر الأمر صبيحة يوم عشرين على «حصر التكليف والطلب في العشر الأواخر والأوتار»، وهو ما ثبت واستمر عليه الهدي النبوي الشريف في بقية الأعوام.



الباب الرابع

المرحلة الثانية: مرحلة التحري في السبع الأواخر وتفكيك مرويات الليالي والأشفاع وحوادث الأعيان في البواقي



الباب الرابع

المرحلة الثانية: مرحلة التحري في السبع الأواخر وتفكيك مرويات الليالي والأشفاع وحوادث الأعيان في البواقي

بعد انقضاء المرحلة الأولى التأسيسية التي اعتكف فيها النبي ﷺ العشر الأول والأوسط، ثم حصر الاعتكاف بالمسجد النبوي في العشر الأواخر، وظهرت فيها العلامة الحسية المنامية في السنتين الثالثة والرابعة (ليلة الحادي والعشرين وليلة الثالث والعشرين)، دخل التكليف النبوي والعلم الصحابي «المرحلة الثانية».

وفي هذه المرحلة يتوسع نطاق الطلب والالتماس ليعُمَّ «السبع الأواخر من رمضان»؛ حيث كَثُرت الأحاديث الشريفة وآثار الصحابة الكرام في التوجيه إلى قيام هذه السبع، وتنوعت الروايات في ذكر لياليها وتحري الأشفاع والأوتار فيها.

ولتحرير هذه المرحلة بتمامها وتجلية حقائقها ومقاصدها، سنفصل المباحث التالية إطالةً وتوضيحاً لكل جزئية، مع كشف الحقيقة الأصولية لتعامل النبي ﷺ مع ألفاظ «البواقي والمواضي» بوصفها حوادث أعيان وحساب أهلة في أعوام مخصوصة، لا عمومات تشريعية أبدية مطردة.

المبحث الأول

الأصل العام للمرحلة الثانية

(الانتقال إلى السبع الأواخر وتواطؤ الرؤى)

كانت بداية هذه المرحلة المحورية قائمة على نص نبوي محكم يجمع الأمة على العناية بالسبع الأواخر من الشهر، استناداً إلى الرؤيا المنامية المتكررة التي رآها جماعة من الصحابة الكرام، والتي شكلت منعطفاً تنظيمياً وإرشادياً كبيراً في التكليف.

١- إيراد النص الحديثي العمدة: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»[(١)].

٢- التحرير الفقهي والحديثي لمدلول «السبع الأواخر»:

معنى تواطؤ الرؤى لغةً واصطلاحاً: التواطؤ هو التوافق والتطابق التام في المضمون من غير سبق اتفاق ولا تواعد؛ فلما رأى أفراد متفرقون من الصحابة الكرام في منامهم أن ليلة القدر محصورة في السبع الأواخر، جاؤوا إلى النبي ﷺ يعرضون ما رأوه.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها،» (٣/ ١٧٠).

إقرار النبوة للرؤى الصادقة: لم يردّ النبي ﷺ رؤياهم، بل أقرّها وباركها، واتخذها قرينة شرعية إرشادية واسعة للأمة: «فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»[1].

الفرق المنهجي بين العشر والسبع: هذا الحديث لم ينسخ العشر الأواخر ولم يلغها، بل نقل الطلب والتركيز العملي المكثف إلى النطاق الأرجح والأضيق؛ وهو «السبع الأواخر» (التي تبدأ من ليلة الثالث والعشرين أو الخامس والعشرين إلى آخر الشهر بحسب كمال الهلال ونقصانه)، وذلك تخفيفاً على المكلفين وتحديداً لأرجى أوقات الشهر الفضيل.

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

المبحث الثاني

الكشف الأصولي والنقدي الكبير في حقيقة «أحاديث البواقي والمواضي» (هل هي عمومات أم حوادث أعيان؟)

١- الإشكال في اختلاف ألفاظ الرواة وحساباتها: عند تأمل أحاديث البواقي (نحو قولهم: في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى، أو تسع يمضين)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين»[1]، نجد أن بعض الناظرين ظنها قواعد تشريعية مطردة وثابتة بحساب الأرقام في كل عام. غير أن التدقيق النظري والنقدي يثبت جلياً أن هذه الأحاديث لم تكن قواعد تشريعية عامة، بل هي «حوادث أعيان وأجوبة مسألة لمعينين في سنة معينة».

٢- التوجيه التاريخي والحسابي لجواب النبي ﷺ: عندما سأل الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ عن كيفية العدّ ومتى يبتدئ التحري في تلك السنة، أجابهم ﷺ بناءً على «علمه المسبق بحال شهر رمضان في تلك السنة بخصوصها؛ وأنه علم أن الشهر سيكون ثلاثين يوماً كاملة».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» (٣/ ٤٦).

ولأن النبي ﷺ كان يعلم علم اليقين أن الشهر تام (٣٠ يوماً)، فقد وجههم بالحساب العكسي التراجعي (البواقي) بناءً على هذا الواقع الحسابي لتلك السنة فقط، فقال: «في تسع تبقين، في سبع تبقين، في خامسة تبقين»، وهو ما يوافق حساً ليالي محددة (كليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين أو الخامس والعشرين) لوقوع الشهر تاماً.

ولو كان الشهر ناقصاً (٢٩ يوماً)، لتغير هذا الحساب العددي؛ مما يقطع بأن هذه الألفاظ ليست تشريعاً أبدياً مطرداً في كل الأعوام، بل هي إجابة تفصيلية لحادثة عين وحساب سنة معينة علم فيها النبي ﷺ تمام الشهر أو نقصانه.

المبحث الثالث

مرويات ليلة خمس وعشرين (٢٥)

وحساب البواقي في تلك السنة

تدخل مرويات ليلة خمس وعشرين في هذا السياق التطبيقي لبيان كيف استفسر الصحابة وكيف أجابهم النبي ﷺ.

١- حديث عبادة بن الصامت ﷺ (سياق السؤال والجواب): عن عبادة بن الصامت قال: «خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»[(١)].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ في مسلم (علامة شق الجفنة): عن أبي هريرة ﷺ قال: «تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: أيكم يذكر حين طلع القمر، وهو مثل شق جفنة»[(٢)].

٣- التحرير والتوضيح لحديث أبي هريرة: يقدم هذا الحديث دليلاً عملياً ميدانياً على أن الصحابة ﷺ في هذه المرحلة كانوا يتذاكرون ويراقبون المعالم الكونية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» (٣/ ٤٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها» (٣/ ١٧٠).

والبصرية بدقة متناهية.

فقوله ﷺ: «أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة» إشارة دقيقة إلى هيئة القمر في ليلة خمس وعشرين (حين يكون في مطلع نصفه الثاني أو في مرحلة التربيع المتأخر)، وهي علامة بصرية فلكية خاصة بظروف تلك السنة وحسابها، وليست نصاً تشريعياً عاماً لكل الأعوام.

المبحث الرابع

مرويات ليلة أربع وعشرين (٢٤) والتحرير الإسنادي لرفعها

وردت مرويات يُفهم منها ذكر ليلة أربع وعشرين (٢٤)، وقد أثارت إشكالاً لكونها ليلة شفع. ولنُجلِّ الأمر ببيان تام:

١- إيراد حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري: عن أبي مجلز وعكرمة: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين»، يعني ليلة القدر قال عبد الوهاب عن أيوب وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين[(١)].

٢- إيراد حديث بلال بن رباح رضي الله عنه: عن الصنابحي «أنه قال له: متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة، فأقبل راكب فقلت له: الخبر؟ فقال: دفنا النبي ﷺ منذ خمس، قلت: هل سمعت في ليلة القدر شيئا؟ قال: نعم، أخبرني بلال مؤذن النبي ﷺ: أنه في السبع في العشر الأواخر»[(٢)].

ثانيًا: التحرير النقدي والإسنادي لـ (فصل المرفوع عن المدرج):

عند تطبيق قواعد الصنعة الحديثية والتنقية الإسنادية على هذه الألفاظ، يتبين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخ» (٣/ ٤٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: حدثنا أصبغ» (٦/ ١٦).

بجلاء ما يلي:

١- اللفظ المرفوع الصريح من كلام النبوة: إن المرفوع القطعي الذي نطق به النبي ﷺ من حديث ابن عباس إنما هو القول المجمل المتكرر: «هي في العشر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين». فهذا هو النص النبوي الأصيل الذي أطلقه النبي ﷺ إرشاداً للأمة دون تخصيص رقمي جازم بليلة الشفع.

٢- مصدر عبارة «التمسوا في أربع وعشرين» وتفنيد نسبة نزول القرآن لها:

أما التنصيص على «أربع وعشرين» في الرواية الملحقة، فقد بيّن أئمة النقد (كالبخاري، والبيهقي، وابن حجر) أنه ليس من أصل اللفظ النبوي، بل هو تفسيرٌ ومُدرَجٌ ضعيف طرأ من اجتهاد بعض الرواة أثناء محاولتهم تطبيق القول النبوي «سبع يبقين» على افتراض تمام الشهر (ثلاثين يوماً).

وأما ما يُعزى لابن عباس رضي الله عنهما صراحة في تعيين نزول القرآن ليلة أربع وعشرين، فلم يصح بسند ثابت؛ بل المحفوظ عنه في (سنن النسائي الكبرى) عن ابن عباس، قال: « أنزل القرآن جملة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة، قال: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان:٣٣]، وقرأ ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦][1].

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة»، «قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]» (١٠/ ٢٠٤). وصحح إسناده بعض أهل العلم.

قوله مطلقاً: «أنزل القرآن جملة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر»، دون تخصيص هذه الليلة، وما ورد في ذلك مرفوعاً (كحديث واثلة بن الأسقع، في تحديد ليلة ٢٤) فمعلول ضعيف التفرد لا تقام به حجة.

ثالثًا: النتيجة الأصولية ودفع التعارض:

بناءً على هذا التحرير الحديثي المنقى، يتبين أن ليلة أربع وعشرين ليس لها أصل في السنة المرفوعة الصحيحة ولا في الأثر المحفوظ، فيسقط الاعتراض بها كلياً، ويستقيم فهم الصحابة ﷺ وعلى رأسهم حبر الأمة ابن عباس في استقرارهم الخاتم على رجحان ليلة سبع وعشرين (٢٧) في العهد الراشد، مما يؤكد تماماً صحة أطروحة السفر في التدرج حتى الاستقرار.

المبحث الخامس

التحرير النقدي والفلكي لحديث «شق جفنة»

ودلالته على العلامات الكونية لليلة القدر

أولاً: استحضار المتن والتخريج: عن أبي هريرة ﷺ قال: «تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: أيكم يذكر حين طلع القمر، وهو مثل شق جفنة»[1].

التحرير النقدي والفلكي لحديث «شق جفنة» ودلالته على أرجحية وقوعه في ليلة خمس وعشرين (٢٥) والرد على من حملها على غيرها:

من المرويات الصحيحة الشريفة التي أوردها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، حديثٌ حسيّ يربط بين المذاكرة النبوية لليلة القدر وبين أمارة كونية بصرية شوهدت في السماء.

وقد استشكل بعض الناظرين مراد النبي ﷺ بهذه العلامة الكونية وزمان وقوعها، وحاول بعضهم حملها على ليلة سبع وعشرين. والواجب المنهجي يقتضي منا إعمال الصنعة الحديثية، والنظر الفلكي البصري، ودلالات اللسان العربي، لتقرير ما يظهر لنا رجحانه بالقرائن الظاهرة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها» (٣/ ١٧٠).

أولاً: استحضار المتن والتخريج: «تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، فقال: أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة؟»[1].

ثانياً: القرائن الظاهرة على ترجيح وقوعها في «ليلة خمس وعشرين (٢٥)»: تضافرت الدلائل الفلكية، واللغوية، والأثرية على أن هذه الهيئة البصرية المخصوصة تقترب حساً وعياناً من ليلة خمس وعشرين، ويظهر لنا ذلك من خلال قرائن محكمة:

١- القرينة الفلكية والبصرية (طور الربع الأخير لمنازل القمر):

من القواعد الفلكية المرئية لمنازل القمر في العشر الأواخر من رمضان: أن القمر في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يكون كبيراً ممتلئاً، بينما في ليلة سبع وعشرين يضمحل نوره جداً حتى يبدو نزيلاً واهياً كـ «العرجون القديم»، ولا يشرق إلا قبيل الفجر. أما هيئة «شق الجفنة»؛ أي نصف القصعة المضاء بالنور ونصفها الآخر، فهي المطابقة غالباً لطور الربع الأخير حين يشرق القمر في أواسط الليل متأخراً بهذه الهيئة الدقيقة ليلة ٢٥.

٢- القرينة اللغوية والمعجمية الدقيقة (دلالة اللسان العربي):

الشِّق (بالكسر): هو النصف المكسور طولاً.

الجَفْنَة: هي القصعة الكبيرة المستديرة التي يوضع فيها الطعام.

---

(١) سبق تخريجه.

المطابقة اللغوية: شبه النبي ﷺ القمر بشق الجفنة؛ لأن القمر لا يكون عند طلوعه من المشرق في العشر الأواخر بهذه الهيئة النصفية المعتدلة إلا حين ينتصف نوره وظله في ليلة خمس وعشرين، بخلاف ليلة سبع وعشرين التي يكون فيها القمر أرق من الشق بكثير.

٣- القرينة الحسابية للتقويم العربي (تطبيق قاعدة البواقي):

ثبت في الأحاديث الصحيحة الحث النبوي على طلب ليلة القدر في البواقي؛ ومنها قوله ﷺ: «التمسوها في خامسة تبقى». وفي الحساب العربي التراجعي القائم على استيفاء أواخر الشهر، إذا كان الشهر ثلاثين يوماً، فإن «خامسة تبقى» هي عين ليلة خمس وعشرين (٢٥)، مما يوجد اتساقاً مع الأمارة البصرية.

قرينة استحضار «واقعة العين»: إخراج مسلم للحديث في معرض المذاكرة، واستفهام النبي ﷺ لأصحابه بقوله: «أيكم يذكر...؟»، يشير إلى استحضار نبوي لواقعة عين مشهودة شهدها النبي ﷺ وأصحابه عياناً في إحدى رمضانات النبوة، وانحصرت صفاتها البصرية في تلك الليلة.

ثالثاً: مناقشة اختيار ابن الجوزي ومن حمله على «ليلة سبع وعشرين»: قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» أثناء شرحه للحديث:

«شبه القمر فيما بعد العشرين بشق الجفنة، وقيل: أراد به ليلة سبع وعشرين»[1].

والذي يظهر لنا في مناقشة هذا القول: أن حمل الحديث على ليلة سبع وعشرين هو توجيه مرجوح يفتقر إلى المقتضى البصري؛ فإن هلال ليلة سبع وعشرين الناحل الواهي الذي يشرق متأخراً قبيل الفجر لا يُشبه «شق الجفنة» (نصف القصعة ممتلئة بالنور)، وغاية ما في الأمر أن بعض الشراح حاول ربط العلامات بليلة ٢٧ غلبةً للظن، بينما الحس والواقع الفلكي يأبى ذلك ويجعل مطابقة ليلة خمس وعشرين أقرب وأظهر، مع التأكيد على أن ذلك يظل من حوادث الأعيان في تلك السنة.

رابعاً: موقع هذا التحرير من أطروحة الكتاب المركزية: إن ما يظهر لنا من ترجيح وقوع هذه الحادثة في ليلة خمس وعشرين (٢٥) يُعد دعامة جليلة لأطروحة هذا السفر الشريف؛ حيث يبرهن علمياً وأثرياً على:

إثبات حقيقة التنقل السنوي بين الأوتار: فهو دليل عملي نبوي على أن النبي ﷺ شهد ليلة القدر في أوتار متفرقة من سنين متجددة (شهدها في ٢١، وفي ٢٣، وفي ٢٥ كما في هذا الحديث).

(١) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت ٥٤٤)، «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»، «كأنَّه شِقُّ جَفْنَةٍ» (٢/ ٥٦٤).

التأكيد على مرحلة البحث والتحري قبل الاستقرار: فهذه الوقائع العينية المتعددة كانت هي مسار البحث والتحري النبوي في الأوتار، حتى استقر الأمر في أواخر العهد النبوي والعصر الراشد على الترجيح الأغلب والطلب المؤكد في ليلة سبع وعشرين.

المبحث السادس

التحرير النقدي والاستقرائي لبيان حال «ليلة تسع وعشرين (٢٩)» وهل ظهرت فيها قرينة عينية في العهد النبوي؟

أولاً: مسح المرويات والاستقراء الإسنادي: بعد ثبوت ظهور معالم ليلة القدر وعلاماتها العينية في العهد النبوي في ليالٍ متعددة (كليلة الحادي والعشرين وليلة الثالث والعشرين بالرؤيا والمطر والطين، وكليلة الخامس والعشرين بقرينة طلوع القمر كشق جفنة)، يبرز السؤال النقدي والأصولي الملح: هل وردت في بطون الكتب والمسانيد أي قرينة حسية، أو واقعة عينية، أو علامة نبوية خاصة تثبت أن ليلة القدر ظهرت وثبتت في «ليلة تسع وعشرين (٢٩)» في عصر النبي ﷺ؟

عند تتبع المرويات ودواوين السنة والمسانيد والعلل استقراءً تاماً، تخرج النتيجة النقدية الحاسمة التالية:

أنه لم يثبت قط في أي حديث صحيح أو حسن أن ليلة القدر ظهرت بمعلم كوني، أو واقعة عينية، أو علامة نبوية خاصة في ليلة تسع وعشرين (٢٩) بخصوصها في عهد النبي ﷺ.

ثانياً: توجيه ما ورد في ليلة ٢٩ وحقيقة موقعها التشريعي: إن كل ما ورد في السنة المطهرة عن ليلة التاسع والعشرين ينحصر في دائرتين ضيقتين لا تعدوهما:

١- دائرة «حساب البواقي والتمام»: حيث تذكر ليلة التاسع والعشرين في سياق العد التراجعي لـ «التاسعة الباقية» أو «الخامسة الباقية» بحسب نقصان الشهر أو تمامه في تلك السنة، بوصفها حوادث أعيان وحساب أهلة، لا نصوصاً تشريعية مستقلة بذاتها.

٢- دائرة «الوتر العام في العشر الأواخر»: كونها ليلة وترية تندرج تحت عموم الأمر النبوي بالتحري والقيام في العشر الأواخر لمن قام الشهر كله، دون أن تختص بحدث كوني، أو رؤيا منامية، أو علامة بصرية كشفت عنها كما حدث في غيرها.

ثالثاً: الحكمة النقدية والتشريعية من خلو ليلة ٢٩ من الوقائع العينية: هذا الخلو التام والمستقر لليلة التاسع والعشرين من أي واقعة عينية خاصة في العهد النبوي يرسخ قواعد جليلة:

١- التأسيس لدوام الاجتهاد: إن إبقاء ليلة التاسع والعشرين خالية من العلامات الحصرية هو من حكمة الشارع الحكيم لكي لا تتكل الأمة على ليلة معينة بعينها، ولتبقى القلوب متعلقة والعقول مجتهدة حتى آخر لحظة من شهر الصيام (قبيل رؤية هلال شوال).

٢- التكامل المنهجي: يتضح به جلياً أن تنقل العلامات الحسية في العهد النبوي (الحادي والعشرون، الثالث والعشرون، الخامس والعشرون) كان تنقلاً تدرجياً تحرياً، مهد الطريق واقترب بالمعرفة النبوية والعمل الصحابي نحو «المرحلة الثالثة الكبرى؛ وهي الاستقرار الخاتم على ليلة سبع وعشرين» التي أصبحت درة العقد وخاتمة المطاف في أواخر العهد النبوي.

المبحث السابع

التحرير النقدي لأحاديث أصحاب البادية والمهاجرين وتأثيرها في تخصيص الليالي

(حديث جهينة وأهل الجحفة)

عند استقراء دواوين المسانيد والسنن، ينكشف للمحقق أصلٌ إسنادي ونقدي طريف؛ وهو أن بعض الروايات المروية في تحديد ليالٍ بعينها (كليلة الثالث والعشرين أو السبع الأواخر) لم تكن خطابات عامة لجميع أهل المدينة الملازمين للمسجد، بل كانت «ترخيصات وتوجيهات خاصة لأفراد من أصحاب البادية والمهاجرين الذين لا يستطيعون المكوث بالمدينة طوال العشر الأواخر».

١- واقعة عبد الله بن أُنيس ﷺ (حديث جهينة وليلة ٢٣):

عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، عن أبيه، قال: «قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين، فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها، فلحق ببادیته»[١].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في ليلة القدر» (٢/ ٥٢٨ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: وهذا إسناد=

التفكيك النقدي: كان عبد الله بن أُنيس رجلاً يبعد عن المدينة، ومراعياً لأهل البادية، ولا يستطيع ترك بادية أهله ورعايته عشرة أيام متواصلة، فسأل النبي ﷺ ترخيصاً وتحديداً لليلة واحدة ينزل فيها إلى المسجد النبوي ليصيب الفضل، فرخص له النبي ﷺ في ليلة ثلاث وعشرين لتلك السنة بخصوصها.

٢- واقعة عبد الله بن عمر وأهل السبع: وكذلك كان الأعراب وركبان أهل البادية كالصنابحي وغيره يقدَمون المدينة سفراً، فيسألون عن أرجى الأوقات، فيوجههم النبي ﷺ إلى «السبع الأواخر» لأنها الشطر الأخير الذي يمكنهم استدراكه قبل قفولهم إلى ديارهم. عن الصنابحي «أنه قال له: متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة، فأقبل راكب فقلت له: الخبر؟ فقال: دفنا النبي ﷺ منذ خمس، قلت: هل سمعت في ليلة القدر شيئا؟ قال: نعم، أخبرني بلال مؤذن النبي ﷺ: أنه في السبع في العشر الأواخر»[(١)].

٣- النتيجة النقدية: هذا المسلك يوضح أن بعض التعيينات الجزئية في أواسط العهد المدني كانت توجيهات رفقٍ وتيسير لسؤال حادي بحسب قدرته واستطاعته، ولا تعارض بينها وبين حث عامة المقيمين القادرين على استغراق العشر الأواخر

= حسن. محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨٨، والبيهقي ٤/ ٣٠٩ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. زهير: هو ابن معاوية. وأخرجه بنحوه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٢٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: حدثنا أصبغ» (٦/ ١٦).

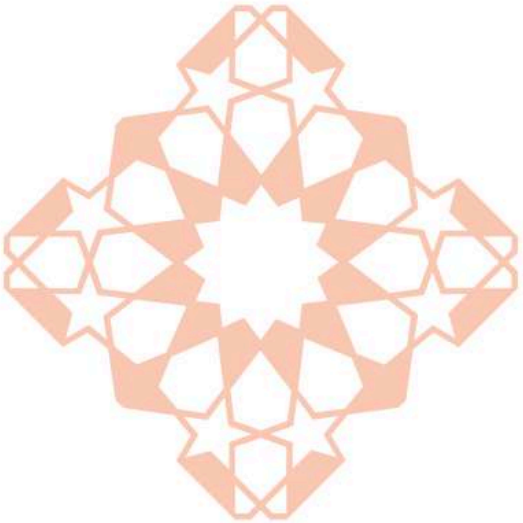
بالكامل بالاعتناء والطلب.

الخلاصة للباب الرابع: أثبتت هذه المرحلة الثانية وسعاً في التحري انطلق من «التواطؤ المنامي لرؤى الصحابة على السبع الأواخر»، وهو ما أقره النبي ﷺ وباركه.

تبيّن نقداً وأصولياً أن «أحاديث البواقي والمواضي ليست عمومات تشريعية، بل هي حوادث أعيان وأجوبة مسألة لمعينين»، أجابهم فيها النبي ﷺ بناءً على علمه بحال شهر رمضان في تلك السنة (أنه ثلاثون يوماً).

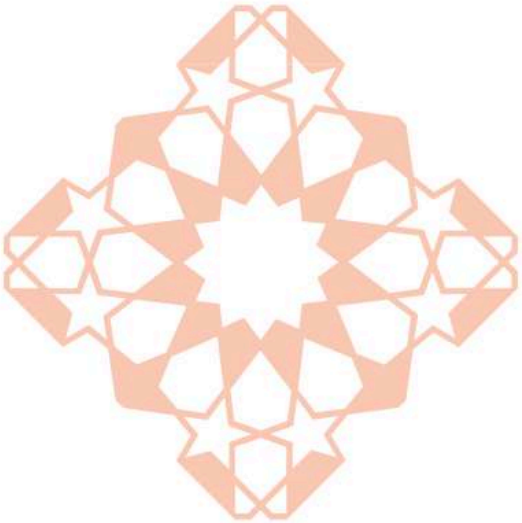
التحديد بـ «ليلة أربع وعشرين» ليس مرفوعاً، بل هو اجتهاد تفسيري واجتهادي من عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بناءً على حساب البواقي ونقصان الهلال.

ثبتت دلالة «شق الجفنة» قرينةً حسية قاطعة على وقوع ليلة القدر في ليلة خمس وعشرين (٢٥)، بينما خلت ليلة التاسع والعشرين (٢٩) من أي واقعة عينية حصرية في العهد النبوي.



الباب الخامس

المرحلة الثالثة: مرحلة الاستقرار الخاتم على ليلة سبع وعشرين (٢٧) بدلالة الرؤيا الثانية والعهد النبوي الأخير



الباب الخامس

المرحلة الثالثة: مرحلة الاستقرار الخاتم على ليلة سبع وعشرين (٢٧) بدلالة الرؤيا الثانية والعهد النبوي الأخير

بعد استيفاء الدراسة الاستقرائية الميدانية للمرحلتين السابقتين؛ بدءاً من مرحلة التأسيس وتدرج الاعتكاف في السنة الثالثة والرابعة (وما صحبهما من الرؤيا المنامية والعلامات العينية المخصصة في ليلتي ٢١ و٢٣)، ثم مرحلة التحري الواسع في السبع الأواخر ومرويات البواقي وحوادث الأعيان (٢٥ و٢٤ و٢٩)، نصل في هذا الباب إلى «المرحلة الثالثة والأخيرة؛ وهي مرحلة الاستقرار العملي والخاتم على ليلة سبع وعشرين (٢٧)».

وهذه المرحلة لا تُمثّل مجرد ترجيح عددي عابر، بل هي «الحصيلة المعرفية المستقرة في العهد النبوي الأخير»، والتي تضافرت عليها الرؤيا النبوية الثانية المتأخرة، والأحاديث المرفوعة الصريحة كحديث معاوية بن أبي سفيان، وأقسام جزم أكابر الصحابة كأُبيّ بن كعب، ومحاورات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع حبر الأمة ابن عباس وكبار الصحابة ﷺ جميعاً.

المبحث الأول

الرؤيا النبوية الثانية المتأخرة وحادثة الملاحاة

(أصل الاستقرار على ليلة ٢٧)

عند جمع أطراف أحاديث الرؤيا النبوية والتتبع الزمني لمواطن نزولها، ينكشف للمحقق أصلٌ نقديٌّ بالغ الأهمية؛ وهو أن النبي ﷺ لم يَرَ ليلة القدر في المنام مرة واحدة فقط في أول العهد المدني، بل «تكررت له الرؤيا المنامية في مرحلة متأخرة من حياته الشريفة (رؤيا ثانية)».

١- تفكيك حديث أبي سعيد الخدري وعُبادة بن الصامت في الرؤيا الثانية:

عن عبادة بن الصامت قال: «خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»[(١)].

٢- التحرير النقدي والحديثي للرؤيا الثانية: والمغايرة بين الرؤيتين (الأولى والثانية):

الرؤيا الأولى: كانت في السنتين الثالثة والرابعة للهجرة، واقترنت بعلامات المطر والسجود في الطين والماء صبيحة ليلتي (٢١) و(٢٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» (٣/ ٤٦).

الرؤيا الثانية: كانت في العصر المدني المتأخر، حيث أُري النبي ﷺ عين ليلة القدر في ذلك العام تحديداً، وخرج يرفل بحلّة البشرى ليعلنها للصحابة جازماً بليلتها.

معنى «فَرُفِعَتْ»: الرفع المذكور هنا لم يكن إعداماً لذات الليلة ولا محواً لحقيقتها من قلب النبي ﷺ، وإنما كان «رفعاً لإعلام الناس وتحديدها الجازم لهم في ذلك العام عقوبةً على الملاحاة والخصومة».

انطباق الرؤيا الثانية على الاستقرار ليلة ٢٧: دلّت قرائن الأحوال وآثار الصحابة المتأخرين على أن هذه الرؤيا الثانية التي خرج النبي ﷺ ليعلنها قبل وقوع الخصومة كانت متوجهة إلى «ليلة سبع وعشرين»؛ فبقي علمها مستقراً في باطن المعرفة النبوية وفي بصرية خلوات الصحابة المقربين، واستمر الحث المرفوع مقترناً برجحانها الأكبر.

أولاً: القرائن الأربع القاطعة على تغاير الرؤيتين (الأولى والثانية):

قد يورد بعض المعتذرة أو النقاد إشكالاً أصولياً مفاده: ألا يمكن حمل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في قصة «الملاحاة» على أنه مجرد رواية بالمعنى أو حكاية لواقعة «الماء والطين» التي رواها أبو سعيد الخدري رضي الله عنه مع اختلاف أسانيدها؟

والجواب النقدي عن هذا الإشكال: أن القول باتحاد الحادثتين قول مردود يدفعه التحرير الإسنادي والمتني؛ إذ تضافرت أربع قرائن قاطعة على إثبات التغاير التام بين الرؤيا الأولى والإعلام الثاني:

١- قرينة تغاير الصفة والجنس الشرعي بين الإعلامين: في الرؤيا الأولى (حديث أبي سعيد): صرّح النبي ﷺ صراحة بكونها رؤيا منامية مقترنة بعلامة حسية أرضية سابقة، فقال: «إني أُريت ليلة القدر وإني أُنسيتها، ورأيتني أسجد في ماء وطين»[١].

في الإعلام الثاني (حديث عبادة بن الصامت): أتى النص بخروج نبوي مباشر بقصد الإبلاغ الصريح دون ذكر لمنام أو مطر أو طين، فقال ﷺ: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت»[٢]. فرؤيا المنام الأولى ارتبطت بعلامة كونية مقترنة، بينما الإعلام الثاني كان استحضاراً لتحديد زمني مباشر قصد النبي ﷺ إبلاغه لأمته.

٢- قرينة اختلاف مواقيت الاعتكاف ومراحل التنزيل:

حادثة أبي سعيد: وقعت في مرحلة مبكرة حين كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فلما رأى العلامة خرج صبيحة عشرين ليأمر الصحابة بالانتقال إلى اعتكاف العشر الأواخر.

حادثة عبادة بن الصامت: وقعت والنبي ﷺ والصحابة ﷺ مقيمون بالفعل ومستقرون في اعتكاف العشر الأواخر، مما يدل دلالة زمنية صريحة على تقدم

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الأولى وتأخر الثانية.

٣- قرينة تعدد المخارج وتمايز طبقات الرواة:

واقعة الماء والطين: انفرد بروايتها أصحاب اعتكاف العشر الأوسط كأبي سعيد الخدري وأبي قتادة الأنصاري رضي الله عنهما.

واقعة الملاحاة والإعلام الثاني: رواها جمع غفير من الصحابة الذين شهدوا العصر المدني المتأخر كعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وأبي هريرة رضي الله عنهم. وتعدد الرواة والمخارج مع اختلاف المضامين يمنع اتحاد الحادثة عند الحفاظ وأئمة العلل.

٤- قرينة تغاير طبيعة الرفع والعلامة المترتبة:

في حادثة أبي سعيد: كان الرفع إنساءً محضاً للتاريخ الرقمي مع بقاء الشاهد البصري الحسي في صبيحتها، حيث رأى الصحابة أثر الماء والطين على جبهته الشريفة صبيحة إحدى وعشرين.

في حادثة عبادة: كان الرفع رفيعاً لإعلام الناس وتحديد الليلة الجازم في ذلك العام عقوبةً على خصومة الرجلين، دون اقتران بماء أو طين.

ثانيًا: التحرير الشامل لكيفية علم النبي ﷺ بليلة القدر في هذا الإعلام الثاني:

إن البحث الدقيق يقتضي منا التساؤل: كيف وقع العلم النبوي الشريف بعين

ليلة القدر في هذا الإعلام المتأخر قبل وقوع الملاحاة؟

إن المتقرر عند أهل التحرير أن العلم النبوي في هذه الحادثة لم يخرج عن طريقين شريفين من طرق الوحي:

المسلك الأول: الإعلام المباشر (الوحي بالخبر): أن أمين الوحي جبريل عليه السلام نزل على النبي ﷺ وهو في معتكفه بالتعيين الصريح والخبر المباشر لليلة القدر في ذلك العام بخصوصه، فلما حصل العلم الشريف، خرج النبي ﷺ يرفل بشرى ليعلنها للمسلمين، حتى وقعت الملاحاة فرُفع التعيين اللفظي.

المسلك الثاني: الرؤيا المنامية الثانية المتجددة: أن الله تبارك وتعالى أرى نبيه ﷺ في أواخر العصر المدني رؤيا منامية ثانية متجددة (غير الرؤيا الأولى)، صُرّح له فيها بعين الليلة دون شرط مقترن بعلامة أرضية، ورؤيا الأنبياء وحي قطعي واجب الاتباع والتصديق.

ثالثًا: الصلة المنهجية بين الإعلام الثاني وبداية الاستقرار العملي على «ليلة سبع وعشرين (٢٧)»:

إن القيمة العلمية الكبرى لإثبات هذا الإعلام الثاني تتمثل في كونه الجسر المفهومي الذي يربط بين مرحلة التنقل والتحري في الأوتار، وبين مرحلة الاستقرار الخاتم على ليلة سبع وعشرين؛ وبيان ذلك من وجهين مبسوطين:

١- التوجيه النبوي المباشر عقب حادثة الرفع: لما رُفع التحديث المباشر بعين

الليلة بسبب الخصومة، لم يترك النبي ﷺ الصحابة في عموم مطلق، بل وجههم فوراً إلى الحساب التراجعي للبواقي، فقال: «فعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». وكانت السابعة البواقي (وهي ليلة سبع وعشرين) هي البؤرة التي اتجهت إليها العناية النبوية والتوجيه العملي في أواخر عهده ﷺ.

الفهم الراشد والاستنباط الصحابي:

إن هذا الإعلام المتأخر هو المستند الأثري الذي جعل أُبيّ بن كعب رضي الله عنه يقسم يميناً حاسماً لا يستثني على أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، وهو المستند الذي اعتمد عليه عبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في ترجيحها بحضرة كبار الصحابة دون نكير، مما يقطع بأن الإعلام الثاني كان بداية التحول والتشكل للعمل الراشد والاستقرار النهائي على ليلة ٢٧.

الخلاصة والقول الفصل: بهذا التوضيح المبسوط والقرائن المتضافرة، يتضح للباحث أن الإعلام النبوي بالليلة مرّ بـ رؤيا أولى مبكرة (٢١)، ثم إعلام ثانٍ متأخر رفع تعيينه اللفظي بالملاحاة، ليفتح الباب أمام الأمة للتحري والاجتهاد، مقترناً بالتوجيه الخاتم الذي استقر به العمل والترجيح على ليلة سبع وعشرين.

المبحث الثاني

الحديث المرفوع الصريح لليلة سبع وعشرين

(حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ)

من الأحاديث العمدة التي نصت صراحةً على تعيين ليلة سبع وعشرين بلفظ مرفوع جازم، حديث أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

١- إيراد المتن والتخريج الحديثي: عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ «في ليلة القدر، قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»[(١)].

٢- التحرير النقدي والدلالي لحديث معاوية:

دلالة اللفظ المرفوع الصريح: هذا النص المرفوع لا يحتمل التأويل ولا الحساب العكسي؛ فقد جاء بعبارة حاسمة ومستقيمة من كلام النبي ﷺ: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

تأخر إسلام معاوية وصحبته: من المعروف تاريخياً وإسنادياً أن معاوية بن أبي سفيان ﷺ إنما أسلم عام الفتح (السنة الثامنة للهجرة) وصاحب النبي ﷺ في

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من قال: سبع وعشرون» (٢/ ٥٣٤ ت الأرنؤوط). قال المحقق: إسناده صحيح. وقد صححه ابن عبد البر في «التمهيد»، ٢/ ٢٠٥. معاذ: هو ابن معاذ بن نصر التميمي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، ومطرف: هو ابن عبد الله.

أواخر العهد المدني (السنة ٨ و٩ و١٠ هـ)؛ فنقله لهذا النص الجازم يُعدّ «شهادة حديثية متأخرة تنقل ما استقر عليه القول النبوي الشريف في ختام حياته ﷺ».

المبحث الثالث

مدارات أيمان وحلف أُبيّ بن كعب ﷺ

وتفكيك أسانيدها

يُعتبر الإمام أُبيّ بن كعب ﷺ (سيد القرّاء وأعلم الصحابة بكتاب الله) هو العالم الأول بخصائص ليلة سبع وعشرين، وقد اشتهر عنه الحلف المغلظ والقاطع على أنها ليلة سبع وعشرين دون استثناء.

١- استيعاب ألفاظ ومدارات أُبيّ بن كعب في الصحيح والسنن:

اللفظ الأول: عن زر قال: «سمعت أبي بن كعب يقول - وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول -: من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني - ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها. هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها»[(١)].

اللفظ الثاني: عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب ﷺ قال: «قال أبي في ليلة القدر: والله إني لأعلمها قال شعبة: وأكبر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة سبع وعشرين» وإنما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي أمرنا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح» (٢/ ١٧٦).

بها رسول الله ﷺ قال: وحدثني بها صاحب لي عنه[1].

اللفظ الثالث: عن زر، قال: «قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبنا سئل عنها، فقال: من يقم الحول يصبها، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان، زاد مسدد: ولكن كره أن يتكلوا، أو أحب أن لا يتكلوا، ثم اتفقا والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني، قلت: يا أبا المنذر أنى علمت ذلك، قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لزر: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع»[2].

٢- التفكيك الأصولي والنقدي لجزم أُبيّ بن كعب:

استناد الحلف إلى «الأمر النبوي المباشر»: لم يكن حلف أُبيّ بن كعب ﷺ عن مجرد ذوق أو استحسان عقلي، بل صرّح بالسبب المرفوع بقوله: «هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها»؛ فدل على وجود أمرٍ نبوي خاص ومستقر قيل لأكابر الصحابة بتخصيص ليلة سبع وعشرين بالقيام والطلب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها» (٣/ ١٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «سنن أبي داود» (٢/ ٥٢٨ ت الأرنؤوط). قال المحقق: حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل عاصم - وهو ابن بهدلة - فإنه لا يرقى حديثه إلى الصحة، وقد توبع. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وحماد: هو ابن زيد، وزر: هو ابن حبيش. وأخرجه مسلم (٧٦٢) وبإثر (١١٦٩)، والترمذي (٨٠٤) و (٣٦٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩٢ - ٣٣٩٦) و (١١٦٢٦) عن زر بن حبيش، بهذا الإسناد.

العلامة الكونية الحتمية (الشمس بلا شعاع): ربط أُبيّ ﷺ هذا التعيين بعلامة كونية بصرية نقلها عن النبي ﷺ؛ وهي طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ناصعة كـ «الطست» لا شعاع لها حتى ترتفع، وهي علامة استمر الصحابة يراقبونها ويتناقلونها بيقين.

المبحث الرابع

التأسيس العُمري وفقه ابن عباس في كبار الصحابة

(أثر صحيح ابن خزيمة)

يُعتبر الموقف الفقهي الذي أداره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في مجلس شورى كبار الصحابة هو البيان التطبيقي الأكبر الذي أثبت استقرار العمل في الخلافة الراشدة على ليلة سبع وعشرين.

١- إيراد نص أثر عند ابن خزيمة في «صحيحه»: عن ابن عباس قال: كان عمر يدعوني مع أصحاب محمد ﷺ، فيقول لي: لا تكلم حتى يتكلموا قال: فدعاهم فسألهم عن ليلة القدر، فقال: أرأيتم قول رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر» ، أي ليلة ترونها؟ قال: فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال آخر: خمس، وأنا ساكت قال: فقال: ما لك لا تتكلم؟ قال: قلت: إن أذنت لي يا أمير المؤمنين تكلمت قال: فقال: ما أرسلت إليك إلا لتتكلم قال: فقلت: أحدثكم برأيي؟ قال: عن ذلك نسألك قال: فقلت: السبع، رأيت الله عز وجل ذكر سبع سماوات ومن الأرض سبعا، وخلق الإنسان من سبع ونبت الأرض سبع قال: فقال: هذا أخبرتني ما أعلم، أرأيت ما لا أعلم؟ ما هو قولك: نبت الأرض سبع؟ قال: فقلت: إن الله يقول: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾

فَأَنۢبَتۡنَا﴾ [عبس:٢٧]، إلى قوله ﴿وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا﴾ [عبس: ٣١]، والأب نبت الأرض مما يأكله الدواب، ولا يأكله الناس قال: فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شئون رأسه بعد؟ إني والله ما أرى القول إلا كما قلت، وقال: قد كنت أمرتك أن لا تكلم حتى يتكلموا، وإني آمرك أن تتكلم معهم[1].

٢- التحرير الاستنباطي والنقدي لأثر عمر وابن عباس:

استعراض أراء كبار الصحابة: بيّن الأثر أن الصحابة ﷺ كانوا ملمين بالوقائع السابقة (٢١ و٢٣ و٢٥)، فذكر كل فريق منهم ما شهده في بادي الأمر.

ترجيح أمير المؤمنين وابن عباس لقطب «السبع» (ليلة ٢٧): لما استمع عمر بن الخطاب لغوص ابن عباس رضي الله عنهما في دلالات الرقم «سبع» في كتاب الله وخلقه، وافقه جازماً وقال: «إني والله ما أرى القول إلا كما قلت».

استقرار العمل في العهد الراشد: إقرار أمير المؤمنين عمر لهذا الاستنباط أمام البدريين وكبار الصحابة يُمثّل «اللحظة التاريخية والشوراوية التي استقر عليها عمل الخلافة الراشدة» في جعل ليلة سبع وعشرين هي أرجى وأعظم ليالي رمضان وأثبتها في التعبد الجماعي.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب الأمر بالتماس ليلة القدر وطلبها في العشر الأواخر من رمضان بلفظ مجمل غير مفسر» (٣/ ٣٢٢). قال الأعظمي: إسناده صحيح.

المبحث الخامس

التحرير الفقهي والعقدي المحكم لمسألة

«وحدة ليلة القدر في الواقع الكوني ونفي تعددها بذاتها وعلاقتها باختلاف الأقطار وأخطاء المطالع»

يطرح الامتداد الجغرافي لأمة الإسلام وتفاوت البلدان في ابتداء شهر رمضان برؤية الأهلة سؤالاً علمياً وعقدياً حياً: هل ليلة القدر ليلة واحدة بعينها في الشفرة الكونية والتقدير الإلهي السنوي؟ أم أنها ليلة متكررة متقابلة تتعدد بتعدد البلدان واختلاف مطالعها وأخطاء أهلها؟

والواجب الأصولي يقتضي منا تقرير الحق الأبلج ببيان أن ليلة القدر ليلة واحدة حقيقية في الواقع الكوني والتقدير الإلهي لا تتعدد بذاتها قط، وأن ما يقع من تفاوت بين البلدان إنما يتخرج على أصلين شرعيين وفلكيين لا ينقضان هذه الوحدة.

أولاً: تقرير أصل «وحدة ليلة القدر» في الواقع الكوني والتقدير السنوي:

دلالة الإفراد والتنسيق القرآني: جاء النص القرآني بصيغة الإفراد الصريح في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، وقوله: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، وقوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾. وإفراد اللفظ وحديث التنزل الملائكي

المخصوص يقطعان بأن ليلة القدر إنما هي ظرف زمني واحد ومحدد في نفس الأمر واللوح المحفوظ، يُبرَم فيه قدر السنة الكونية، ولا يتصور عقلاً ولا شرعاً أن يتعدد التقدير الإلهي السنوي في ليالٍ متفرقة بتعدد آراء الناس ورؤاهم.

الفرق بين نزول ليلة القدر والتنزل الإلهي اليومي: يميز المحققون بين التنزل الإلهي العام في الثلث الأخير من كل ليلة -وهو حكم كوني يتعاقب بتعاقب الليل والنهار- وبين «نزول ليلة القدر»؛ فإن الأخيرة حدث كوني وزماني مخصوص يرتبط بليلة واحدة في السنة بخصوصها، تماماً كما أن «يوم عرفة» و«يوم عاشوراء» أزمنة كونية محددة بذاتها في نظام الزمان الإلهي.

ثانيًا: التكييف الفلكي الشرعي لاختلاف الأقطار (التفرقة بين دوران الليل وخطأ الرؤية):

إن التقعيد الصحيح لمسألة المطالع ينبني على الفصل الحاسِم بين حالتين مختلفتين تماماً:

١- الحالة الأولى: الاختلاف الجغرافي الفلكي الحقيقي (دوران الليل على كروية الأرض):

الليل والنهار أحكام كونية تدور مع دوران الأرض وشروق الشمس وغروبها؛ فكل بقعة على وجه الأرض لها ليلها الخاص الذي يبدأ بغروب شمسها وينتهي بطلوع فجرها.

وحين تقع ليلة القدر الكونية الواحدة، فإن البركة والملائكة يتنزلون في تلك الليلة عينها، ويسري فضلها على أقاليم الأرض بتعاقب ليلهم؛ فتبدأ عند أهل الشرق بغروب شمسهم، وتنساب مع تعاقب الليل غرباً حتى تشمل أهل المغرب عند غروب شمسهم في ذات الليلة الكونية، دون أن يتعدد التقدير ودون أن تخرج الليلة عن وحدتها الذاتية.

٢- الحالة الثانية: الخطأ البشري في رؤية الهلال وتخلف إصابة عين الوتر:

إذا اختلف بلدان متجاوران أو متقاربان في ابتداء الشهر لا لاختلاف جغرافي حقيقي، بل بسبب خطأ بشري في استهلال هلال رمضان (كأن تصوم دولة ليلة الثلاثين ظناً أنه الأول برؤية كاذبة، وتتأخر دولة أخرى يوماً برؤية صحيحة معتبرة)؛ فإن ليلة القدر الحقيقية في التقدير الإلهي (كليلة سبع وعشرين الواقعية) تقع صريحة عند أهل الصواب في ليلتها الفردية الثابتة.

أما أهل البلد الذي أخطأ في الرؤية، فإنهم يُصادِفون ليلة القدر الكونية في ليلتهم التي يحسبونها زوجية (كليلة ست وعشرين أو ثمان وعشرين) بسبب خطئهم الحسابي في ابتداء الشهر.

ثالثًا: القرائن والقياس الأصولي (القياس على يوم عرفة ويوم عاشوراء):

قرينة القياس على المناسك الختمية (يوم عرفة): إن يوم عرفة يوم واحد حقيقي في الزمان الكوني وهو يوم وقوف الحجاج بعرفة. فلو أخطأ أهل بلد في استهلال

ذي الحجة فصاموا يوم التروية يحسبونه يوم عرفة، فإن يوم عرفة في نفس الأمر لم يتعدد ولم ينتقل عن موقعه الكوني الحقيقي، وإنما وقع خطأ المكلفين في تعيينه. ومع ذلك يُرجى لأهل الخطأ أجر اجتهادهم لامتثالهم الظاهر، بينما الزمان الكوني الحقيقي مستقر في موقعه.

قرينة الأحاديث الآمرة بطلبها في الأشفاع عند اضطراب الحساب: هذا التحرير يفك لنا إشكالاً حديثياً كبيراً في قوله ﷺ: «التمسوها في التاسعة تبقى، في السابعة تبقى، في الخامسة تبقى»[1]، فإن النبي ﷺ أشار بذلك إلى أن انكسار الشهر (كونه ٢٩ أو ٣٠ يوماً) أو وقوع الخطأ في مبدئه قد يجعل الليلة الفردية الكونية تقع في العد الحسابي للناس على هيئة ليلة زوجية، فالعبرة بالحقيقة الكونية للوتر لا بالعد الظاهري المخطئ.

رابعًا: الخلاصة والقول الفصل في المبحث الخامس:

تتخلص مسألة المطالع في أن ليلة القدر ليلة كليّلة واحدة لا تتعدد حقيقة ولا ذاتاً، وأن اختلاف الأقاليم الجغرافية إنما هو تعاقب لظرف الليل على الأرض لإظلال أهلها بذات الليلة الكونية، وأما ما يقع من صيام قوم ليلة القدر في ليلة زوجية برؤيتهم، فإنما هو ناتج عن الخطأ البشري في حساب ابتداء الهلال، فتصيبهم بركة الليلة الكونية الواحدة بحسب واقعها لا بحسب حسابهم.

---

(١) سبق تخريجه.

المبحث السادس

إثبات بقاء ليلة القدر إلى قيام الساعة وديمومتها ونفي أدلة من زعم رفعها

١- تقرير بقائها ودوامها إلى قيام الساعة: مما استقر عليه عمل الأمة وتضافرت عليه النصوص الصحيحة أن ليلة القدر باقية في كل عام إلى قيام الساعة، ولم تُرفع بانتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولا بانقطاع الوحي المباشر.

عن أبي مرثد، قال: سألت أبا ذر، قلت: كنت سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال: أنا كنت أسأل الناس عنها! قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن ليلة القدر: أفي رمضان هي، أو في غيره؟ قال: « بل هي في رمضان « قال: قلت: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت، أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: « بل هي إلى يوم القيامة « قال: قلت: في أي رمضان هي؟ قال: «التمسوها في العشر الأول والعشر الأواخر» ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث، ثم اهتبلت غفلته قلت: في أي العشرين هي؟ قال: «ابتغوها في العشر الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها» ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث، ثم اهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله، أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشر هي؟ قال: فغضب علي غضبا لم يغضب مثله منذ صحبته - أو صاحبته - كلمة نحوها، قال: «التمسوها

في السبع الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها»[1].

٢- الرد على من زعم رفعها وتأويل نصوص «الرفع»: ذهب قليل من الناس إلى زعم أن ليلة القدر رُفعت بالكلية بعد عهد النبوة، مستندين إلى ظاهر بعض الأحاديث التي ورد فيها لفظ الرفع، كحديث عبادة بن الصامت ﷺ: «فخرجت لأخبركم بليله القدر فتلاحى فلان وفلان فرُفعت»[2].

والتحرير العلمي في رد هذا الزعم ودفع هذا الوهم من وجهين:

الوجه الأول: أن الرفع المذكور في النصوص إنما هو «رفع تعيينها وإعلام الناس بعينها في تلك السنة بخصوصها» عقوبة على الخصومة والملاحاة، وليس رفعاً لذات الوجود ولا محواً لحقيقتها من الدهر؛ ودليل ذلك قول النبي ﷺ عقبه مباشرة: «فعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في السبع والبواقي»[3]. فلو كان المراد رفع وجودها بالكلية لما أمر بالتماسها وطلبها في كل عام.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي ذر الغفاري ﷺ» (٣٥/ ٢١٥ ط الرسالة). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن شقيق، فمن رجال مسلم. يزيد بن إبراهيم: هو التستري. وأخرجه ابن منده في «الإيمان» بإثر (٧٧٠) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الوجه الثاني: ما نص عليه الإمام النووي والقاضي عياض وغيرهما من أئمة الشراح، من إجماع أهل الاعتداد على بقاء ليلة القدر ودوامها إلى آخر الدهر، وأن الشاذ من قال برفعها لجهله بمراد النصوص[1].

خلاصة الباب الخامس: تتجمع لدينا من هذا الاستقراء الشامل لرمضانات النبوة التسع ومراحل التكليف والوحي القواعد النقدية الكبرى التي ينتهي إليها هذا الباب:

الانتظام المرحلي والتدرج المعرفي: أثبتت المباحث المحررة أن المعرفة بليلة القدر لم تكن حالة ثباتية واحدة منذ أول يوم في الإسلام، بل مرت بـ ثلاث مراحل تاريخية حاسمة:

المرحلة الأولى (٣ هـ – ٤ هـ): مرحلة التأسيس واعتكاف العشر الأول ثم الأوسط، ثم الانتقال إلى العشر الأواخر، ووقوع الرؤيا الأولى المقترنة بالعلامة الكونية الأرضية (المطر والسجود في الطين والماء) في ليلتي (٢١) و (٢٣).

المرحلة الثانية (أواسط العهد المدني): مرحلة التحري التنقلي الواسع في أوتار العشر الأواخر ومرويات البواقي، والتي شهدت حوادث أعيان لسنين متجددة كشفت عن علامات بصرية فلكية (كطلوع القمر مثل شق جفنة في ليلة ٢٥).

---

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، «شرح النووي على مسلم»، «باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها» (٨/ ٥٧).

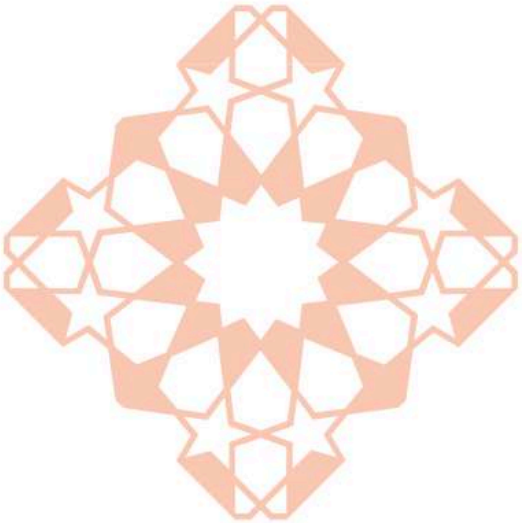
المرحلة الثالثة (ختام العهد النبوي والعهد الراشد): مرحلة «الاستقرار الخاتم والترجيح الأغلب على ليلة سبع وعشرين (٢٧)»، بناءً على الرؤيا الثانية المتأخرة، وحديث معاوية المرفوع الصريح، وجزم أُبيّ بن كعب بيمينه المغلظة، واستقرار شورى عمر وابن عباس ﷺ بحضرة كبار الصحابة.

التوفيق بين المرويات بلا تدافع ولا إلغاء: بهذا التقسيم التاريخي والمرحلي يزول كل تعارض ظاهري بين أحاديث الباب؛ فكل حديث صحيحٌ في زمانه وواقعه السنوي، وما استقر عليه الأمر في ختام الحياة النبوية هو أعظم الأرجحية لليلة سبع وعشرين، مع بقاء مشروعية القيام والاجتهاد حيةً ومستمرة في كامل أوتار العشر الأواخر.

وحدة الحقيقة الكونية واستمراريتها: استقر المنهج الأصولي على أن ليلة القدر ذات حقيقة كونية واحدة في التقدير الإلهي السنوي لا تتعدد بذاتها، وأنها باقية مستمرة إلى قيام الساعة، وأن ما يقع من اختلاف البلدان إنما يتنزل على تعاقب الظرف الليلي على كروية الأرض، مع بقاء ثبات أجر المجتهد بحسب الواقع والمعتبر شرعاً.

الباب السادس

المرحلة الثالثة: مرحلة الاستقرار الخاتم على ليلة سبع وعشرين (٢٧) بدلالة الرؤى المتعددة وتواطؤ منام الصحابة والعهد النبوي الأخير



الباب السادس

المرحلة الثالثة: مرحلة الاستقرار الخاتم على ليلة سبع وعشرين (٢٧) بدلالة الرؤى المتعددة وتواطؤ منام الصحابة والعهد النبوي الأخير

توطئة استهلالية في بيان شرف الخطاب ولطيفة التفسير: قبل الشروع في تفصيل مراحل الاستقرار، يقف المحقق عند افتتاحية السورة الكريمة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾؛ وحيث أخرج البخاري عن الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله قوله: «ما كان في القرآن (وما أدراك) فقد أعلمه الله إياه، وما قال (وما يدريك) فإنه لم يعلمه»، فإن هذا التوجيه البياني يقرر أن الله تبارك وتعالى قد أطلع نبيه ﷺ على حقيقة هذه الليلة وشرفها العظيم، وجعل له ولأصحابه من شواهد الرؤى والعلائم ما يحقق اليقين في طلبها.

وتأتي الدراسة الاستقرائية التاريخية والميدانية في هذا الباب الختامي لتبني على ما تقرر في المرحلتين السابقتين؛ بدءاً من مرحلة التأسيس وتدرج الاعتكاف في السنتين الثالثة والرابعة (وما صحبها من الرؤيا المنامية والعلامات العينية المخصصة في ليلتي الحادي والعشرين والثالث والعشرين)، ثم مرحلة التحري الواسع في السبع

الأواخر ومرويات البواقي وحوادث الأعيان، لنصل إلى «المرحلة الثالثة والأخيرة؛ وهي مرحلة الاستقرار العملي والخاتم على ليلة سبع وعشرين (٢٧)».

وفي قول أُبيّ بن كعب ﷺ عن ابن مسعود: (والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين)[١]. ملمحٌ أصولي وإسنادي بالغ الأهمية؛ فهو دلالةٌ قاطعة على أن التحديد بليلة سبع وعشرين لم يكن رأياً فردياً انفرد به أُبيّ بن كعب دون غيره، ولا ظناً شخصياً يُحفظ عنه وحده، بل كان قَدْراً مستقراً ومشهوراً بين أكابر أصحاب النبي ﷺ وملازمي حجرته.

إذ يؤكد هذا اللفظ أن عبد الله بن مسعود ﷺ -وهو من أوعية العلم والقرآن- كان يعلم يقيناً أنها ليلة سبع وعشرين، وإنما أطلق قوله التعليمي السائر (من يقم الحول يصبها) خشية أن يقتصر الناس على قيام ليلة واحدة ويتركوا باقي العام والشهر، كما نصّ عليه أُبيّ بعبارته: (ولكن كره أن يتكل الناس).

وفي قسم أُبيّ بن كعب على علم ابن مسعود إثباتٌ لتضافر المعرفة الصحابية واستقرارها على رجحان ليلة سبع وعشرين وكذلك في العهد الراشد، حتى صار ذلك كالإجماع السكوتي والتواطؤ المعرفي بين الصحابة الكرام ﷺ جميعاً».

(١) سبق تخريجه.

المبحث الأول

التحرير الاستقرائي للرؤى النبوية الأربع

وحادثة الملاحاة (أصل التحول والتدرج)

عند جمع أطراف أحاديث الرؤيا النبوية والتتبع الزمني الدقيق لمواطن نزولها واختلاف أسباب ورودها ورواتها، ينكشف للمحقق أصلٌ نقديٌّ بالغ الأهمية؛ وهو أن الرؤيا المنامية النبوية بليلة القدر لم تقع مرة واحدة ولا مرتين، بل تكررت للنبي ﷺ في أربع وقائع منامية متمايزة زمنيّاً، مرّ من خلالها التكليف والتحري النبوي بمراحل تدرجية حتى استقر الأمر في أواخر العهد النبوي على ليلة سبع وعشرين.

١- تفكيك الأحاديث الواردة في الرؤى النبوية الأربع:

الرؤيا الأولى (رؤيا ليلة إحدى وعشرين - حديث أبي سعيد الخدري):

عن أبي سلمة قال: «انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث، فخرج فقال: قلت: حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر؟ قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، قام النبي ﷺ خطيبا صبيحة

عشرين من رمضان فقال: من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع، فإني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها، وإنها في العشر الأواخر، في وتر، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء. وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئا، فجاءت قزعة فأمطرنا، فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته، تصديق رؤياه»[1].

الرؤيا الثانية (رؤيا ليلة ثلاث وعشرين - حديث عبد الله بن أُنيس):

عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه». قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين[2].

الرؤيا الثالثة (رؤيا الإعلام الجازم وحادثة الملاحاة - حديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد):

عن عبادة بن الصامت قال: «خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»[3].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب السجود على الأنف والسجود على الطين» (١/ ١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها» (٣/ ١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما ينهى من السباب واللعن» (٨/ ١٥).

الرؤيا الرابعة (رؤيا الإيقاظ والالتماس في الغوابر - حديث أبي هريرة):

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر» وقال حرملة: فنسيتها[1].

٢- التحرير الحديثي والنقدي لوجوه التغاير بين الرؤى الأربع:

تغاير الرواة ومخارج الأسانيد: انفرد بالأولى أبو سعيد الخدري، وبالثانية عبد الله بن أنيس، وبالثالثة عبادة بن الصامت، وبالرابعة أبو هريرة. وتعدد المخارج مع تباين المتون يمنع اتحاد الحوادث عند أئمة النقد.

اختلاف أسباب النسيان والرفع: في الأولى والثانية كان الرفع إنساءً ربانياً مجرداً مع بقاء الشاهد البصري صبيحتها، وفي الثالثة كان بسبب ملاحاة الرجلين عقوبةً على الخصومة، وفي الرابعة كان بسبب الإيقاظ الحسي من أهله.

التدرج الزمني في سياق الاعتكاف: الرؤيا الأولى والثانية وقعت أوان الانتقال من اعتكاف العشر الأوسط إلى العشر الأواخر، بينما الرؤيا الثالثة والرابعة وقعتا والنبي ﷺ ومعه الصحابة مقيمون بالفعل في اعتكاف العشر الأواخر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها» (٣/ ١٧٠).

المبحث الثاني

رؤى الصحابة الكرام وتواطؤها في السبع الأواخر

ودلالتها على الاستقرار

من أعظم القرائن العملية والتاريخية التي سبقت الاستقرار الخاتم على ليلة سبع وعشرين: ما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) من أصح الأحاديث في تواطؤ منام الصحابة ﷺ.

وقفة تأصيلية عند مصطلح النبوة (فليتحرها): إن اختيار النبي ﷺ لفعل «التَّحَرِّي» في قوله: «فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» ينطوي على بلاغة تشريعية ومسلكية بالغة العمق؛ فـ «التَّحَرِّي» في لسان العرب وشرعهم لا يُراد به مجرد الاتكال والتمني، ولا القعود الكسلان، بل هو «بذل أقصى الجهد، واستفراغ الوسع، وتوخّي الدقة في طلب الشيء بحرص وتيقظ»؛ وهو مشتق من الحَرْي وهو الحقيقة والقصد.

فكأن التوجيه النبوي الشريف يقرر أن إدراك هذه الليلة المباركة لا تناله الأماني ولا تدركه الغفلة، بل يستدعي من المكلف حالاً تعبدية قوامها اليقظة المستمرة، وبذل الجهد المتواصل، والترصد الدقيق لأمارات القرب ومواسم النفحات في كل ليلة من ليالي السبع الأواخر، لئلا تفوت العبد نفحة مولاه وهو في غفلة ساهون.

١- إيراد النصوص الصحيحة في رؤى الصحابة: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»(١).

وعن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها»(٢). وفي رواية ابن عمر: «أن أناساً أُروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن أناساً أُروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: التمسوها في السبع الأواخر»(٣).

٢- التحرير النقدي والدلالي لرؤى الصحابة:

تواطؤ الرؤى الجماعية: إن تواطؤ رؤيا عدد من الصحابة رضي الله عنهم على زمان واحد (السبع الأواخر) يُمثّل إضاءة منامية جماعية أقرها النبي ﷺ وصدقها الوحي؛ فقوله: «أرى رؤياكم قد تواطأت» دليل على أن التواطؤ الجماعي على الرؤيا المعينة يُعتبر معلماً من معالم استقرار الطلب.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر» (٣/ ٤٦).
(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها» (٣/ ١٧٠).
(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب التواطؤ على الرؤيا» (٩/ ٣١).

الرؤيا الفردية المعينة لليلة ٢٧: ما نقله سالم عن أبيه في رؤيا الرجل المعينة لليلة سبع وعشرين وإقرار النبي ﷺ لها بالتوجيه نحو الوتر، يبرهن على أن بذور الترجيح لليلة (٢٧) بدأت تظهر في بواطن منام الصالحين من الصحابة، لتتكامل مع الرؤى النبوية وتفضي إلى الاستقرار الخاتم.

المبحث الثالث

الحديث المرفوع الصريح لليلة سبع وعشرين

(حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما)

من الأحاديث العمدة التي نصت صراحةً لا تلويحاً على تعيين ليلة القدر في ليلة سبع وعشرين بلفظ مرفوع جازم لا يحتمل التأويل، حديث أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ «في ليلة القدر، قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»[1].

التحرير النقدي: هذا النص المرفوع لا يقبل التأويل ولا يدخله حساب البواقي والتمام؛ فقد جاء بعبارة حاسمة من كلام المشرع ﷺ. وتأخر إسلام معاوية رضي الله عنه (عام الفتح) وصحبته في أواخر العهد المدني يجعل نقله لهذا النص الجازم شهادة حديثية متأخرة تنقل ما استقر عليه القول النبوي الشريف في ختام حياته.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من قال: سبع وعشرون» (٢/ ٥٣٤ ت الأرنؤوط). وقال المحقق: إسناده صحيح. وقد صححه ابن عبد البر في «التمهيد»، ٢/ ٢٠٥. معاذ: هو ابن معاذ بن نصر التميمي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، ومطرف: هو ابن عبد الله.

المبحث الرابع

الدلالة العملية المرفوعة في استغراق ليلة سبع وعشرين بالقيام الجامع (حديث أبي ذر الغفاري ﷺ)

تتأكد الصنعة النقدية في استقراء الأدلة بعدم الاقتصار على المأثورات القولية والتصريحات اللفظية فحسب، بل يستند التحرير الأصولي إلى «التطبيقات العملية والهدي الفعلي الخاتم» الذي أقام عليه النبي ﷺ أصحابه وأهل بيته في أواخر العهد المدني.

ومن أجمع وأصحّ النصوص المرفوعة الدالة على تخصيص ليلة سبع وعشرين بالذروة التعبدية والقيام الاستثنائي، ما أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح عن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟

قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر»[1].

التحرير الاستنباطي والنقدي لحديث أبي ذر:

المطابقة الحسابية المباشرة لـ «الليلة الثالثة الباقية»: تقتضي قواعد الحساب العربي التراجعي للأهلة أن عبارة «فلما كانت الثالثة» (أي الثالثة الباقية من أواخر الشهر) هي التعبير الدقيق المعتمد في لسان الشارع عن «ليلة سبع وعشرين (٢٧)»؛ حيث عَدّ النبي ﷺ الأيام تراجعاً من ختام الشهر، فتطابقت الثالثة الباقية حسّاً وحساباً مع ليلة ٢٧.

التخصيص العملي بجمع الأهالي والنساء: يظهر الفرق المسلكي الجليّ بين ليلة سبع وعشرين وغيرها من أوتار العشر؛ فالنبي ﷺ لم يجمع أهله ونساءه في ليلة الخامسة الباقية (٢٥) ولا السابعة (٢٣)، وإنما أدخل التخصيص والتعميم والتحشيد الأسري والمجتمعي المبارك في «الليلة الثالثة الباقية (٢٧)» بخصوصها، مما يقطع بتميز مكانتها العبادية والقدرية عنده ﷺ.

الاستغراق الزمني التام حتى طلوع الفجر: بينما اقتصر القيام النبوي في ليلة الخامسة الباقية على «شطر الليل» (نصفه)، تجاوز القيام في ليلة سبع وعشرين ذلك ليصل إلى استغراق الليل كله؛ حتى خشي أصحاب رسول الله ﷺ أن يخرج وقت الاختيار ويفوتهم السحور قبيل انفجار الفجر، وهو الهدي الذي استقرت

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في قيام شهر رمضان» (٢/ ٣٢٦). وقال: حديث صحيح حسن.

عليه الأمة في تعظيم قيام هذه الليلة بالذات.

تأسيس القاعدة الأصولية في أجر القيام مع الإمام: تضمّن هذا الحديث العظيم التأسيس النبوي المرفوع لقاعدة: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»؛ وهو نصٌ صريح أطلقه النبي ﷺ في هذه الليلة بالذات لتثبيت أجر الأمة وتشجيعها على استغراق ليلة سبع وعشرين بالصلاة والتبتل.

مدارات أيمان وحلف أُبيّ بن كعب ﷺ وتفكيك أسانيدها:

يُعتبر الإمام أُبيّ بن كعب ﷺ (سيد القرّاء وأعلم الصحابة بكتاب الله عز وجل) هو العالم الأول بخصائص ليلة سبع وعشرين، وقد اشتهر عنه الحلف المغلظ والقاطع على أنها ليلة سبع وعشرين من غير استثناء.

عن زر قال: «سمعت أبي بن كعب يقول - وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول -: من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني - ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها. هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها»[1].

التحرير الأصولي: استند أُبيّ في حلفه اليقيني إلى أمر نبوي مباشر تلقاه الصحابة بتخصيص ليلة سبع وعشرين بالقيام، وربطها بالعلامة الكونية البصرية.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح» (٢/ ١٧٦).

وفي رواية قال: «تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع»[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في ليلة القد» (١/ ٥٢٢ ط مع عون المعبود).

المبحث الخامس

التأسيس العُمري وفقه ابن عباس في كبار الصحابة

(أثر صحيح ابن خزيمة)

يُعتبر الموقف الفقهي والتاريخي الذي أداره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في مجلس شورى كبار الصحابة هو البيان التطبيقي الأكبر الذي أثبت استقرار العمل في الخلافة الراشدة على ليلة سبع وعشرين.

عن ابن عباس قال: كان عمر يدعوني مع أصحاب محمد ﷺ، فيقول لي: لا تكلم حتى يتكلموا قال: فدعاهم فسألهم عن ليلة القدر، فقال: أرأيتم قول رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر» ، أي ليلة ترونها؟ قال: فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال آخر: خمس، وأنا ساكت قال: فقال: ما لك لا تتكلم؟ قال: قلت: إن أذنت لي يا أمير المؤمنين تكلمت قال: فقال: ما أرسلت إليك إلا لتتكلم قال: فقلت: أحدثكم برأيي؟ قال: عن ذلك نسألك قال: فقلت: السبع، رأيت الله عز وجل ذكر سبع سماوات ومن الأرض سبعا، وخلق الإنسان من سبع ونبت الأرض سبع قال: فقال: هذا أخبرتني ما أعلم، أرأيت ما لا أعلم؟ ما هو قولك: نبت الأرض سبع؟ قال: فقلت: إن الله يقول: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا﴾ [عبس: ٢٧]، إلى قوله ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾

[عبس: ٣١]، والأب نبت الأرض مما يأكله الدواب، ولا يأكله الناس قال: فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شئون رأسه بعد؟ إني والله ما أرى القول إلا كما قلت، وقال: قد كنت أمرتك أن لا تكلم حتى يتكلموا، وإني آمرك أن تتكلم معهم[١].

التحرير الاستنباطي: يُمثّل هذا الإقرار العمري أمام البدريين وكبار الصحابة «اللحظة التاريخية والشورية التي استقر عليها عمل الخلافة الراشدة» في جعل ليلة سبع وعشرين هي أرجى وأعظم ليالي رمضان وأثبتها في التعبد والاجتماع.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، «باب الأمر بالتماس ليلة القدر وطلبها في العشر الأواخر من رمضان بلفظ مجمل غير مفسر» (٣/ ٣٢٢). قال الأعظمي: إسناده صحيح.

المبحث السادس

التحرير النقدي للعلائم والظواهر الكونية والمعنوية لليلة القدر

أولاً: العلامات الصحيحة الثابتة:

العلامة اللاحقة: طلوع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها (حديث أبيّ في مسلم).

العلامة المقارنة: ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة (إسناده حسن).

العلامات المعنوية: طمأنينة القلب، وسهولة الخشوع، وانشراح الصدر للقيام.

ثانياً: الخرافات والمرويات الباطلة المنفية: بين المحقق بطلان ما يذكره بعض القصاص من انقضاض الشهب، أو سجود الشجر، أو عذوبة مياه البحار، أو انقطاع نباح الكلاب بالكلية، لعدم ثبوت ذلك في ديوان الأثر الصحيح.

المبحث السابع

التحرير الفقهي والعقدي لمسألة «وحدة ليلة القدر في الواقع الكوني وعلاقتها باختلاف المطالع»

وحدة الحقيقة الكونية: ليلة القدر في نفس الأمر والتقدير الإلهي السنوي هي ليلة واحدة بعينها في الوجود الكوني لا تتعدد بذاتها قط؛ ففيها يُفرق كل أمر حكيم.

تفاوت المطالع واختلاف الأقاليم: فالليل حكم كوني يدور مع دوران الأرض؛ فكل بقعة لها ليلها الخاص الذي يبدأ بغروب شمسها، وحين تتنزل الليلة الكونية، تسري بركتها تدريجياً مع تعاقب الليل على أقاليم الأرض من الشرق إلى غربها.

خطأ الرؤية البشرية: إن حصل خطأ بشري في استهلال الهلال من قِبل بعض البلدان، فإن ليلة القدر الحقيقية تقع عند أهل الصواب في ليلتها الفردية الحقيقية (كليلة ٢٧)، بينما يوافقها أهل الخطأ وهي عندهم في ليلة زوجية بحسب حسابهم المخطئ، ويكتب الله الأجر للمجتهد بحسب امتثاله، وتبقى الليلة في ذاتها واحدة لا تتعدد.

المبحث الثامن التأصيلي

التناظر الاستقرائي بين سُلّم الاعتكاف الزمني وسُلّم الوقائع العينية (قرائن التنزل ونهاية الاستقرار)

تقتضي الصنعة النقدية الرصينة ألا ينظر المحقق في أحاديث ليلة القدر بوصفها نصوصاً متناثرة أو مفرداتٍ معزولة، بل بالنظر إليها من خلال «المنظوم الاستقرائي العام» الذي يربط حركة الجسد النبوي في الاعتكاف والتعبد بحركة الوحي والتنزلات العينية في الأرقام والأزمان.

وعند التأمل الشمولي في رمضانات النبوة، ينكشف للمحقق تطابقٌ استقرائيٌّ عجيب، وتناظرٌ مدرسيٌّ منتظم بين سُلّمين تدرّج فيهما الشارع الحكيم:

أولاً: سُلّم الاعتكاف وتضييق نطاق الطلب الزمني:

الابتداء بالعشر الأوَل (سنة ٣ هـ): حيث افتتح النبي ﷺ اعتكافه في أول رمضانات المجاورة استكشافاً واستباقاً للخيرات.

الانتقال إلى العشر الأوسط: لما جاءه البلاغ الوحياني الأول عبر جبريل عليه السلام: «إن الذي تطلب أمامك».

الحصر في العشر الأواخر: لما جاءه البلاغ الثاني صبيحة يوم عشرين من رمضان، فقام خطيباً وحصر الاعتكاف والتكليف بالطلب في العشر الأواخر

وأوتارها.

التركيز المكثف على السبع الأواخر: لما أقرّ النبي ﷺ تواطؤ رؤى أصحابه في المنام فقال: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

ثانيًا: سُلَّم الوقائع العينية وتنقّل العلامات الحسية عبر السنين:

وبموازاة هذا التضييق الزمني للاعتكاف، نجد أن الوقائع العينية والعلامات الحسية التي ظهرت في العهد النبوي مشهودةً للصحابة الكرام تدرجت هي الأخرى في أرقام الأوتار ترتيباً تصاعدياً زمنيًا:

ليلة إحدى وعشرين (٢١): ظهرت في السنة الثالثة للهجرة، واقترنت بقرينة المطر والسجود في الطين والماء صبيحة يومها (حديث أبي سعيد الخدري).

ليلة ثلاث وعشرين (٢٣): ظهرت في السنة الرابعة للهجرة، واقترنت بعلامة المطر والسجود في الطين والماء صبيحة يومها أيضاً (حديث عبد الله بن أنيس).

ليلة خمس وعشرين (٢٥): ظهرت في أواسط العهد المدني، واقترنت بقرينة طلوع القمر على هيئة «شق جفنة» (حديث أبي هريرة).

ليلة سبع وعشرين (٢٧): جاءت في العهد النبوي الأخير وزمن الخلافة الراشدة، وتظاهرت عليها الرؤيا الثانية المتأخرة، وحديث معاوية المرفوع الصريح، ويمين أُبيّ

بن كعب بقرينة الآية الكونية (الشمس بيضاء لا شعاع لها)، ومحاورة عمر وابن عباس في مجالس كبار البدريين.

ثالثًا: القيمة النقدية والأصولية لهذا التناظر الاستقرائي:

إن هذا الاقتران بين التدرجين (الزمني والعددي) يُشَكّل «قرينة استقرائية تراكمية» تقوّي وترجّح الاستقرار الخاتم على ليلة سبع وعشرين دون جزمٍ مطلق يُلغي التعبد في بقية الأوتار؛ وتتجلى قوة هذا الاستدلال في النكات التالية:

حركة النص نحو الخاتمة: إن الانتقال من الأوسع إلى الأضيّق (من الشهر ← إلى العشر ← إلى السبع)، يوازيه انتقال حسي من الوتر الأول إلى الوتر الأخير من السبع (من ٢١ ← ٢٣ ← ٢٥ ← ٢٧)؛ مما يدل على أن المعرفة النبوية والواقع الوجودي لليلة كان يسير في اتجاه حثيث ونظِمٍ مستقر نحو «ليلة سبع وعشرين».

الفرق بين الحجة والجزم المانع: هذه الدلائل الاستقرائية لا تُساق على سبيل قطع العلم والجزم الصارم الذي يمنع وقوع الليلة في غيرها من الأشفاع والأوتار في بعض الأعوام، وإنما تُساق بوصفها «قرائن ترجيحية متضافرة» تُفسّر سبب شغف الصحابة واستقرار عمل الخلافة الراشدة على ليلة سبع وعشرين، مع بقاء أصل الحث النبوي شاملاً لاستغراق السبع والعشر بالطلب والقيام.

المبحث التاسع

التحرير الأصولي والنقدي في الفرق بين «حوادث الأعيان المقيدة» و«الاستقرار المنهجي لليلة سبع وعشرين»

تقتضي الصنعة الحديثية والنقدية المحررة رفع اللبس والتمييز الدقيق بين نمطين من الوقائع والأحداث التي وردت في شأن ليلة القدر خلال العصر المدني الشريف؛ حتى لا تُختزل دلالات الاستقرار الخاتم في خانة «الوقائع العابرة»، أو تُحمل حوادث السنين الخالية على أنها قواعد تشريعية مطردة.

فإن من دقيق النظر الأصولي استكشاف القواعد التي تفرّق بين «حوادث الأعيان» التي وقعت في أواسط العهد النبوي، وبين «الاستقرار المنهجي الخاتم» الذي تجسد في ليلة سبع وعشرين (٢٧) في العهد النبوي الأخير وعصر الخلافة الراشدة، وتتحرر هذه التفرقة في أربعة أصول حديثية وتاريخية متظافرة:

أولاً: اقتران حوادث الأعيان بالظروف العارضة والعلامات المقيدة:

إن الوقائع العينية التي ظهرت فيها معالم ليلة القدر في أواسط العهد النبوي- كليلة إحدى وعشرين (٢١)، وليلة ثلاث وعشرين (٢٣)، وليلة خمس وعشرين (٢٥) - جاءت جميعها مقيدةً في الصحيح بأحداثٍ كونية أو رؤى طارئة بسبيل تلك السنين بخصوصها؛ كنزول المطر والسجود في الماء والطين صبيحتها (كما

في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن أنيس)، أو كبريق القمر صبيحتها كشق جفنة (كما في حديث أبي هريرة)، أو ترخيصاً لحاجة أصحاب البادية المبتعدين عن المسجد النبوي (كحديث جهينة).

وهذه المقيدات الحسية والتاريخية هي العلامة الفارقة لـ «حادثة العين» التي تتعلق بظرفها السنوي وتدور معه.

ثانيًا: التجرد التشريعي والورود المطلق في ليلة سبع وعشرين:

بخلاف حوادث الأعيان المقيدة بالماء والطين والسفر؛ جاء التنصيص المرفوع والآثار الصحابية في «ليلة سبع وعشرين» في قالب «التكليف العام والتوجيه المطلق غير المقيد بعامٍ دون عام»؛ ويظهر ذلك بوضوح في:

صريح النص المرفوع العام: قول النبي ﷺ الإخباري المطلق من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»؛ حيث أتى اللفظ شريفاً حاسماً، خبراً عن الشريعة، دون أن يُعلق بحدوث مطر، أو رؤيا خاصة، أو سفر عارض في تلك السنة.

صريح الحلف المستند إلى الأمر المرفوع: حلف الإمام أُبيّ بن كعب رضي الله عنه المغلظ يميناً لا يستثني، وتصريحه بالعلة والسبب المرفوع بقوله: «هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها»؛ مما يقطع بأن التوجيه بها كان تعليماً شائعاً وأمراً نبوياً راتباً، وليس مجرد انطباعٍ عن واقعة سنة واحدة انقضت.

ثالثًا: شهادة العصر الراشد والشورى العمرية الجامعة:

إن القرينة التاريخية والإسنادية الأعظم على أن ليلة سبع وعشرين لم تكن واقعة عين عابرة اندثرت بانقضاء سببها، هي «ممارسة العصر الراشد والمجلس الشوري العُمري»؛ إذ ثبت في صحيح ابن خزيمة وغيره أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ جمع كبار الصحابة وأهل بدر وحبر الأمة عبد الله بن عباس ﷺ لمدارسة أرجى ليالي ليلة القدر، فاستقر رأيهم وشورى دولتهم على ترجيح قطب «السبع» (ليلة سبع وعشرين).

ولو كانت ليلة (٢٧) مجرد حادثة عين خلت في سنة نبوية ماضية، لما صحّ من عمر والبدريين اتخاذها معلماً جامعاً لإحياء الأمة وتأطير القيام في الخلافة الراشدة.

رابعًا: التكامل بين مرحلة «التحري الاستكشافي» ومرحلة «الاستقرار التكليفي»:

إن إثبات الاستقرار الخاتم لليلة سبع وعشرين لا يلغي بحالٍ حقيقة «التنقل الاستكشافي» الذي وقع في الشطر الأول من العهد المدني، بل يفسره ويتوج غايته؛ فكان تنقل العلامات الحسيّة في الأوتار الأولى (٢١، ٢٣، ٢٥) بمثابة تدرج معرفي وتحريي يقود الهمم ويرتقي بالطلب، حتى استقر التكليف والترجيح الأغلب في خاتمة المطاف على ليلة سبع وعشرين، مع بقاء سنّة القيام والطلب شاملةً لمجمل أوتار العشر الأواخر احتياطاً واستغراقاً لمواسم الفضل.

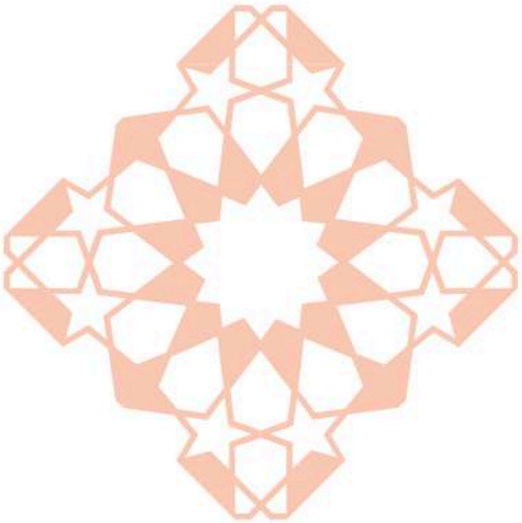
الخلاصة التركيبية الشاملة للسفر والمرحلة الثالثة: تتجمع لدينا من هذا الاستقراء الشامل لرمضانات النبوة التسع ومراحل التكليف القواعد النقدية الكبرى التالية:

التدرج المعرفي والتأطير التاريخي: مرت معرفة ليلة القدر بـ ثلاث مراحل تاريخية دقيقة (مرحلة التأسيس واعتكاف الأوسط والعشر الأواخر والعلامات الأرضية في ٢١ و ٢٣، ثم مرحلة التحري الواسع في السبع الأواخر ومرويات البواقي وشق الجفنة في ٢٥، ثم مرحلة الاستقرار الخاتم على ليلة سبع وعشرين ٢٧ بناءً على الرؤى المتعددة وتواطؤ منام الصحابة وحديث معاوية وأيمان أُبيّ وشورى عمر وابن عباس).

التوفيق بين الأحاديث بلا تدافع ولا تعارض: زال كل تعارض ظاهري بالتقسيم المرحلي والتاريخي؛ فكل حديث صحيحٌ في زمانه وواقعه السنوي، وما استقر عليه الأمر في أواخر العهد النبوي هو أرجحية ليلة سبع وعشرين، مع بقاء مشروعية القيام والاجتهاد في كامل أوتار العشر الأواخر دون إلغاء أو تناقض.

الباب السابع

الهدي العملي والبرنامج التطبيقي في كيفية إحياء ليلة القدر وقيامها (من الغروب إلى الفجر)



الباب السابع

الهدي العملي والبرنامج التطبيقي في كيفية إحياء ليلة القدر وقيامها (من الغروب إلى الفجر)

بعد أن استوفينا المباحث العلمية، والتحريرات التاريخية، والدراسات النقدية والدلالية لمرويات ليلة القدر في مراحلها التشريعية الثلاث، وتأصيل استقرارها في أواخر العهد النبوي على ليلة سبع وعشرين، نصل في هذا الباب إلى: المقصد الأسمى، والغاية العملية الكبرى، والبرنامج التطبيقي؛ وهو بيان الهدي النبوي الشريف في كيفية إحياء هذه الليلة المباركة وقيامها واستثمار ساعاتها دقيقةً دقيقة.

فإن العلم النافع، والفقه الأصولي الرصين في تتبع المرويات والعلل، لا قيمة لهما في ميزان الشريعة إن لم يثمرَا عملاً صالحاً، وتقرباً خالصاً، وتجلّياً تعبدياً يحقق مقصود الشارع الحكيم من إيجاد أوقات الفضل والمواسم المباركة. والعلم الشريف بأرجحية أوقات الفضل يوجب حتماً على المكلف استغراق ساعات الليل والنهار بما يرضي الله تبارك وتعالى، ليظفر المسلم بموعود المغفرة، ومحو الأوزار، وعتق الرقاب من النيران، وتجديد الصحائف بين يدي الله تعالى.

وفي هذا الباب نبسط القول إطالةً وتوضيحاً وتبياناً في الهدي النبوي الجامع، وبرنامج الساعات المنظم من غروب الشمس إلى طليعة الفجر، وأحكام النساء والمعذورين، وفضل نهارها وصباحها، والتحليل العميق واللغوي لأسرار دعائها العظيم المأثور.

المبحث الأول

الكيفية النبوية الجامعة لإحياء ليلة القدر

لم يكن الهدي النبوي الشريف في ليلة القدر أو في عموم العشر الأواخر من شهر رمضان مقصوراً على شكلٍ واحدٍ من العبادة، أو لونٍ فردي من ألوان الطاعة، بل كان هدياً كاملاً متكاملاً، يتسع لاستغراق الزمان كله بأنواع القربات، والتبتل، والذكر، وتلاوة القرآن، والقيام، والصدقة، والتضرع، وتفقد أهل البيت.

أولاً: الاستقراء النصي للهدي النبوي في الصحيحين: عن عائشة ﵂ «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره»[(١)].

وعن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»[(٢)].

ثانياً: التفكيك العملي والمقاصدي لألفاظ الهدي النبوي: أمعن أئمة الفقه والشراح النظر في هذه الألفاظ النبوية الثلاثة، واستخرجوا منها قواعد الممارسة العملية والتفرغ التام:

دلالة قوله «شَدَّ مِئْزَرَهُ»: وهي كناية بليغة رفيعة في لسان العرب ومجازاتهم تعبر عن أمرين جليلين:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان» (٣/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب العمل في العشر الأواخر من رمضان» (٣/ ٤٧).

الأول: اعتزال النساء والانقطاع التام عن الملاذ البدنية والشهوات المباحة في تلك الليالي؛ ليتم التفرغ الكامل للعبادة والمناجاة.

الثاني: التشمير والدخول في أقصى درجات الجد والاجتهاد لمكابدة الطاعة، كما يقال في العرف: «شد فلان لحزامه» إذا تشمر لأمرٍ خطير ومهمة عظمى، فلا يشغله عارض دنيوي ولا شاغل من شواغل الحياة عن العكوف على ربه.

دلالة قوله «وَأَحْيَا لَيْلَهُ»: المراد بإحياء الليل استغراق الليل كله أو ظهيره الأكبر بالصلاة، والتلاوة، والذكر، والدعاء، والمناجاة، والابتهال، وعدم إضاعته أو الهبوط به في نومٍ مفرط، أو لغو، أو حديث دنيوي فارغ، بل تجعل ساعات الليل الشريف كلها معمرة بالأنوار والطاعات، موصولة بذكر الله تبارك وتعالى حتى كأن الليل صار حياً ببقاء العبادة فيه.

دلالة قوله «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»: في هذا اللفظ ملمحٌ تربوي وأسري رفيع؛ فلم يكن ﷺ يستأثر بفضل هذه الليلة المباركة وحده، بل كان يحرص كل الحرص على إيقاظ نسائه وأهل بيته لمشاركة هذا الفضل العظيم والخير الوفير، ولئلا يفوتهن نيل نفحات المولى جل جلاله؛ فيعقد الشمل الأسري كله على الطاعة والتقرب إلى الله تعالى، وهو درس لكل رب أسرة ألا يغفل عن أهل بيته في هذه الليالي المباركات.

المبحث الثاني

الدعاء الأبرز والأجمع في ليلة القدر

(تحليل دعاء أم المؤمنين عائشة)

عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو» فاعف عني[1].

التحليل والسر الفقهي والبلاغي العميق في هذا الدعاء: إن تخصيص النبي ﷺ لسؤال «العفو» في هذه الليلة العظيمة بالذات دون غيره من سائر مطالب الدنيا والآخرة ومناهج الدعاء العريضة، يحمل في طياته معاني بليغة وأسراراً مقاصدية عالية؛ وذلك لأن «العفو» في لسان العرب وقواعد الشريعة أعلى وأبلغ وأشمل من مجرد المغفرة، وبيانه في الأصول اللغوية والتفسيرية التالية:

الفرق بين المغفرة والعفو:

المغفرة: هي ستر الذنب والوقاية من عقوبته وتبعاته في الدنيا والآخرة، مع بقاء أصل الذنب ثابتاً ومحفوظاً في مدونات صحائف الحفظة.

العفو: فهو مشتق في أصله اللغوي من «المحو»، و»الدثر»، و»الإزالة التامة»؛

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب: حدثنا يوسف بن عيسى» (٥/ ٤٩٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو محو الذنب بالكلية من كتاب الحفظة، وإنساؤه لقلوب الملائكة وجوارح العبد نفسه، حتى يلقى العبد ربه يوم القيامة وليس في صحيفته ذنبٌ ولا أثر لمعصية، وكأنه لم يفعلها قط!

السر في التوسل بصفة «تُحِبُّ الْعَفْوَ»: التوسل إلى الله تعالى بما يحبه من صفاته الذاتية؛ فإن الله جل جلاله يُحب العفو، ويُحب من عباده أن يتوسلوا إليه بعفوه، ويُحب أن يعفو عن عباده الخاطئين التائبين. فإذا وافق هذا السؤال الشريف ظرفاً زمنياً مباركاً كليلة القدر التي تُفتح فيها أبواب الرحمات وتتنزّل الملائكة، كان حرياً بالقبول والإجابة القاطعة.

شمول الجزاء «فَاعْفُ عَنِّي»: إذا عفا الله سبحانه عن العبد في هذه الليلة، حطّ عنه أوزار عمره السالفة، وتقبّل منه يسير عمله، وأصلح له شأنه كله، وبدّلت سيئاته حسنات، وسلِم من التبعات والمظالم في الدنيا والآخرة.

المبحث الثالث

البرنامج العملي الميداني لساعات الليلة

(من غروب الشمس إلى الفجر)

لكي يظفر العبد بفضيلة هذه الليلة كاملة دون تفريط في دقيقة منها، يُستحب له تنظيم ساعاتها وأوقاتها وفق برنامج تعبدي دقيق ومستوعب لجميع الأعمال المقربة إلى الله:

١- عند غروب الشمس (مبتدأ الليلة وبابها الأول): التبكير بالإفطار احتساباً وسنة، مع إحضار النية الصادقة الخالصة لإحياء الليلة واستقبال نفحاتها الإلهية.

الحرص الأكيد الشديد على أداء صلاة المغرب في جماعة المسلمين وفي أول الوقت؛ فإن بداية الليل تحسب من غروب الشمس. وقد نص الإمام الشافعي وسعيد بن المسيب وغيرهما من أئمة السلف على أن: «من شهد المغرب والعشاء في جماعة يوم ليلة القدر فقد أخذ بحظ وافراً من قيامها»[(١)].

٢- من صلاة العشاء إلى الثلث الأول من الليل: أداء صلاة العشاء في الجماعة مع التأمين والتضرع.

(١) ذكره، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، «تفسير البغوي - إحياء التراث»، «[سورة القدر (٩٧): الآيات ٣ الى ٥]» (٥/ ٢٨٨).

القيام مع الإمام في صلاة التراويح والتهجد حتى ينصرف؛ ليتحقق فيه الموعود النبوي الثابت في الصحيح: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»[1].

تقديم الصدقة والإنفاق في سبيل الله ولو بمبلغ يسير؛ فإن الصدقة الواقعة في هذه الليلة تضاعف لتفضل صدقة ألف شهر خالية منها.

٣ – في جوف الليل والثلث الأخير (ساعة التنزل الإلهي العظمى):

الاعتزال والتفرغ التام للخلوة بالله جل وعلا (سواء في المعتكف المسجدي للمعتكفين، أو في مخدع البيت المخصص للعبادة والمناجاة).

أداء صلاة التهجد خاشعاً، يُطيل فيها الركوع، والقيام، والسجود، وقراءة القرآن بالترتيل والتدبر.

كثرة الاستغفار والابتهال في وقت السحر؛ عملاً بقوله تعالى مدحاً لخواص عباده المتقين: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨].

الإلحاح الدائم والمكرر بالدعاء النبوي الجامع: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»، وسؤال الله عز وجل خيرات الدنيا والآخرة، وصلاح النية والذريعة.

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه، «باب ما جاء في قيام شهر رمضان» (٣/ ١٦٠). وقال: هذا حديث صحيح حسن.

٤- عند صبيحة الفجر: أداء صلاة الفجر في جماعة المسلمين بيقين، وخشوع، وتضرع.

المكوث في مصلى الذكر والقرآن حتى طلوع الشمس وارتفاعها قدْر رمح؛ لمراقبة العلامة الكونية البصرية الثابتة عن النبي ﷺ (طلوع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها).

المبحث الرابع

أحكام النساء والمعذورين وغير القادرين

على الصلاة في ليلة القدر

إن الرحمة الإلهية والسعة التشريعية في الشريعة الإسلامية لا تحرم أحداً من فضل ليلة القدر بسبب العوارض المانعة من القيام البدني والصلاة؛ فالتكليف مقسوم بسعة ورحمة ليشمل كل مسلم ومسلمة:

المرأة الحائض والنفساء: لا يفوتهن فضل ليلة القدر قط بسبب المانع الشرعي من الصلاة والصيام؛ إذ يمكنهن إحياء الليلة بكامل أجورها وبركاتها عبر المسالك التعبدية المتاحة شرعاً:

الذكر المستمر: من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ.

قراءة القرآن الكريم: قراءةً عن ظهر قلب، أو من المصحف بحائل طاهر، أو من الأجهزة الإلكترونية دون مس المباشر للمصحف على قول جمع من أهل العلم.

الدعاء والإلحاح والتضرع: واللجوء إلى الله تعالى والاعتكاف القلبي على وسيلة العفو.

الصدقة والإحسان: وبذل المعروف للطائعين والمحتاجين. ويكتب الله تعالى لهن الأجر كاملاً تاماً بنياتهن الصادقة وصالح أعمالهن البديلة.

المريض والعاجز والمسافر: مَنْ حبسه مرضٌ عارض، أو عجزٌ بدني، أو مشقة سفر عن طول القيام والركوع والسجود، ينال أجر الليلة العظيم كاملاً بإصلاح قلبه، وذكر ربه على فراشه، ودعائه، واستغفاره، وإحسان نيته؛ فإن فضل الله واسع، وكرمه سابغ لا يُحجر على عبد صادق.

المبحث الخامس

التحرير الفقهي والمقاصدي في فضل «يوم» ليلة القدر

(استحباب نهارها)

تأصيل في بيان امتداد بركة ليلة القدر إلى نهارها ودفع توهم انتهائها بطلوع الفجر: قد يستشكل بعض الناظرين في تحديد أزمان العبادات قول الله عز وجل في وصف ليلة القدر: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، فيظن ظانٌّ أن الغاية في الآية (حتى مطلع الفجر) تقتضي انقضاء الليلة برمتها وبطلان بركتها وخصائصها بمجرد تباشير الصبح وانقضاء الظلام.

والتحرير الأصولي والتفسير المحرر عند أئمة المحققين يجلّي أن «انتهاء الليلة زمناً لا يعني انقطاع بركتها أثراً وفضلاً»؛ وذلك من خلال وجوه ثلاثة:

الفرق بين انتهاء «ظرف الزمان» وبين امتداد «آثار البركة»: إن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ يُحدّد غاية «الظرف الليلي المخصوص» لتنزل الملائكة وسلامهم وتقدير الأمور، فإذا طلع الفجر انتهت الليلة لغةً وشرعاً بوصفها ظرفاً ليلج النهار في ساعاته. غير أن آثار هذه الليلة العظيمة وبركتها وحصول الثواب لمن أحيائها يمتد ويشمل نهارها تبعاً؛ فمن قام ليلها ووصل عبادته بصلاة الفجر

والذكر حتى طلوع الشمس وارتفاعها، فإنه في حقيقة الأمر مستمسك بفضلها وغنيمتها.

الشواهد المرفوعة في ارتباط نهارها بليلها: يدل على شمول بركة الليل لنهاره ما ثبت في الأثر الصحيح من مراقبة الصحابة لطلوع الشمس صبيحتها؛ فكان أُبيّ بن كعب وغيره يترصدون طلوع الشمس صبيحة ليلة سبع وعشرين ليستدلوا بها على تمام الليلة وبركتها، ولو كان النهار منفصلاً عن فضلها انقطاعاً كلياً لما كان لربط العلامة بطلوع الشمس (النهار) معنى معتبر.

قاعدة التشريع في مواسم الخيرات: إن العبادة في أواخر رمضان ولياليه المباركة تمتد أحكامها بسحب النفحات؛ فكما أن صيام النهار يتبع قيام الليل، فإن بركة ليلة القدر تحيط بالعبد ذاكراً ومستغفراً ومصلّياً حتى يكمل نهاره على طاعة الله، فلا ينبغي القول بانقطاع الخير بطلوع الفجر قطعا لمقصود الشارع في استدامة العبادة.

لا تقف بركة ليلة القدر وحرمتها عند انبثاق الفجر وغياب ظلام الليل فحسب، بل تمتد الشريعة بالفضل والخير ليشمل اليوم والنهار التابع لها:

أولاً: المأثور عن أئمة السلف والفقهاء:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «استحب أن يكون اجتهاده في العبادة في

يومها كاجتهاده في ليلتها»[1].

وقال الإمام الشعبي وسعيد بن المسيب رحمهما الله: «من صلى الفجر في جماعة يوم ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها، ويومها كليلتها في الفضل والبركة»[2].

ثانيًا: العلة الفقهية في تبعية النهار لليلة:

في قواعد الشرع المطهر: اليوم القمري يتبع ليلته السابقة في الفضل والأحكام؛ فكما أن صبيحة يوم الجمعة تابعة لفضل ليلتها الشريفة، وصبيحة يوم عرفة تابعة لفضل ليلته العظيمة، فكذلك نهار ليلة القدر (صبيحة ٢٧ أو غيرها) هو زمن تنزل البركة الكونية، وصعود الملائكة والروح إلى السماء، وشروق الشمس بيضاء لا شعاع لها.

فيُستحب للمسلم ألا يضيع نهارها في نومٍ مفرط أو غفلة، بل يستمر على التبتل، والصدقة، وقراءة القرآن، وحسن الخلق، ليكتمل له أجر الزمان بليله ونهاره.

---

(١) ذكره، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، «بحر المذهب للروياني»، «كتاب الاعتكاف» (٣/ ٣١٤).

(٢) ذكره، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، «تفسير الماوردي = النكت والعيون»، «﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾» (٦/ ٣١١).

المبحث السادس

السر الفقهي والمقاصدي في اختيار لفظ «العَفْو» في دعاء ليلة القدر

تأسيساً على ما سبق بيانه من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂، يتجلى بوضوح تام أن اختيار النبي ﷺ لصفة «العَفُوّ» دون سائر الأسماء الحسنى والصفات الإلهية يرتكز على أسرار مقاصدية وبلاغية رفيعة:

١- ارتباط العفو بتجديد المقادير الصحفية السنوية: لما كانت ليلة القدر هي ليلة فرق كل أمر حكيم وتقدير مقادير العام القادم في صحف الملائكة، فإن العبد يناسبه أشد المناسبة أن يسأل المحو التام لذنوب العام الماضي أولاً، لتفتح صحيفته الكونية والشرعية الجديدة على أطهر وجه وأزكاه دون أن يلاحقه شوم ذنبٍ سابق.

٢- الترقي من مقام العدل والمحاسبة إلى مقام الفضل والمحو المطلق: المغفرة قد تكون باقتضاء ستر الذنب مع تذكره والمؤاخذة اليسيرة، وأما العفو فهو إسقاط المؤاخذة والمساءلة بالكلية ومحو أثر الجريمة، وهو غاية ما يرجوه العبد المنيب المحسن بين يدي ربه في أشرف ليالي العام على الإطلاق.

المبحث السابع

المحاكمة النقدية والاستباق الأصولي: الرد المحرر على أربعة إشكالات ودفع وهم الإجماع

تتمةً للتحقيق العلمي ورصانة الاستدلال، تقتضي الصنعة النقدية الاستباق والجواب عن أبرز الإشكالات والاعتراضات التي قد تَرِدُ على أطروحة الاستقرار الخاتم لليلة سبع وعشرين؛ صيانةً للمنهج، وتجليةً للحقيقة الشرعية من غير اعتساف ولا شذوذ.

الإشكال الأول: هل ينفي الاستقرار على ليلة (٢٧) مشروعية التحري في سائر الأوتار؟

بيان الإشكال: قد يُقال: إن القول باستقرار ليلة القدر على ليلة سبع وعشرين يُلغي حكمة الأمر النبوي الشامل بالتحري في أوتار العشر الأواخر كلياً.

التحرير والرد: إن أطروحة هذا السِفر لا تدعو بحالٍ إلى ترك التعبد في بقية الأوتار ولا تلغي مشروعيتها؛ إذ ينبغي التمييز الأصولي الدقيق بين «الأرجحية الاستقرارية لليلة سبع وعشرين». وبين «الاستغراق التعبدي لعموم العشر». فالنبيﷺ والصحابة الكرام كانوا يعتكفون العشر كاملة ويقومون أوتارها، غير أن المعرفة النبوية والواقع الوجودي لليلة سارا في اتجاه استقرائي ترجيحي توجته ليلة سبع

وعشرين، فصار طلبها أرجى الطلب مع بقاء أصل العبادة سنةً راتبة في جميع ليالي العشر احتياطاً وحوزاً للفضل.

الإشكال الثاني: هل تُعدّ أحاديث معاوية وأيمان أُبيّ بن كعب «حوادث أعيان» أُخرى؟

بيان الإشكال: قد يظن بعض الناظرين أن تنصيص معاوية ﷺ وقَسَمَ أُبيّ بن كعب إنما هما حكايتان لواقعتين عينيتين شوهدتا في سنة واحدة كحديث المطر والطين.

التحرير والرد: يندفع هذا الوهم بورود حديث معاوية مرفوعاً بـ «اللفظ المطلق والتجريد التشريعي»: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»[1]. بغير تقييد بحدث كوني، وبصريح حلف أُبيّ المستند إلى العلة المرفوعة: «هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها»، مما يقطع بأنه أمرٌ نبويٌ راتبٌ وتكليفٌ شائح، تكلل بعمل الخلافة الراشدة ومجلس شورى عمر بن الخطاب ﷺ.

الإشكال الثالث: هل استنطاق ابن عباس للرقم (٧) مجرد استئناس ذوقي؟

بيان الإشكال: قد يُعترض بأن استدلال ابن عباس ﷺ بخلقت السماوات والأرض والإنسان على الرقم سبع هو استنباط بياني ذوقي لا ينهض حجّة في الأحكام.

---

(١) سبق تخريجه.

التحرير والرد: إن غوص ابن عباس رضي الله عنهما لم يُبنَ في فراغ، بل انطلق من أصلٍ نبوي محكم في الأحاديث الصحاح المتواطئة على «السبع الأواخر»، فجاء استنباطه البياني مفسراً وموافقاً للتنزيل، وقد اكتسب هذا الفهم حجيته التشريعية والتاريخية من «إقرار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وموافقة كبار البدريين» له في مجلس الشورى، فصار منسجماً مع الإجماع السكوتي للصحابة.

الإشكال الرابع: كيف يمتد فضل الليلة إلى نهارها مع قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾؟

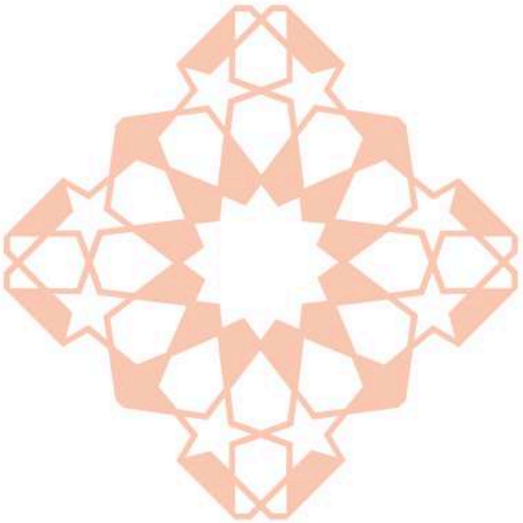
بيان الإشكال: الظاهر من تحديد الغاية بالفجر انقطاع الفضل كلياً بطلوع الصباح.

التحرير والرد: الغاية في الآية تحدد «انقضاء الظرف الزمني لليل وسلام الملائكة»، ولا تقتضي انقطاع بركتها وسريان أثرها؛ بدليل أن النبي ﷺ والصحابة جعلوا العلامة المبرهنة لليلة متعلقة بـ «نهارها وطلوع شمسها بيضاء لا شعاع لها»، مما يبرهن أثرياً على اتصال نهار الليلة بفضلها لمن أحيا ليلها وصادَفَ بركتها.

التحرير الأصولي في مسألة «الإجماع» ونوع التواطؤ في ليلة سبع وعشرين:

ختاماً لهذا المبحث، يجب تقرير الحق في مسألة الإجماع؛ فلم يقع إجماعٌ قطعيٌ يُكَفَّر أو يُبَدَّع مخالفه في تعيين ليلة سبع وعشرين بعينها؛ لاتساع مجرى النصوص

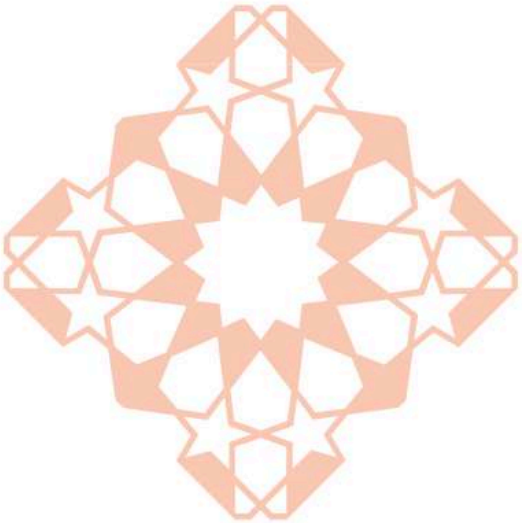
والأمر بالطلب في العشر. وإنما الذي انعقد واستقر هو «الإجماع على بقاء ليلة القدر ودوامها إلى يوم القيامة وعدم رفعها»، يوازيه «تواطؤ عملي واستقرار راشد» من كبار الصحابة (عمر، وأُبيّ، وابن عباس، ومعاوية، وابن مسعود) على أنها أرجى أوقات الإجابة وأعظم ليالي السنة، وهو الاستقرار الذي تتابعت عليه جماهير الأمة سلفاً وخلفاً.





الخاتمة





الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تتنزل الرحمات والنفحات، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان الأوجَهان على سيدنا ونبينا ومولانا محمد، المبعوث بالشرع الأحمد، والهدي الأرشد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، أئمة الهدى ومصابيح الدجى، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً متزايداً إلى يوم الدين. أما بعد؛

فقد استفرغنا الوسع، وبذلنا غاية الجهد والطلب، وأعملنا أدوات النقد الأصولي، والتتبع التاريخي، والمسح الاستقرائي الميداني، في تتبع مرويات ليلة القدر الشريفة وآثارها المرفوعة والموقوفة في العصر النبوي الشريف وزمن الخلافة الراشدة، ووضعنا بحمد الله تعالى وتوفيقه لبنات هذا السفر المبارك، المحرر المحكم، الموسوم بـ: «اللآلئ النبوية في تحري ليلة القدر بين تنقلات الأوتار واستقرار السبع والعشرين».

وقد أثمر هذا السفر بفضل الله تعالى وتوفيق حِكمته عن نتائج علمية، وحديثية، وأصولية، ومقاصدية كبرى، تُرفع بها الإشكالات، وتتآلف بها المرويات الظاهرة التعارض، ونوجز أبرز هذه النتائج الشريفة وأشرفها في المقاصد التالية:

أولاً: إرساء المنهج الاستقرائي والتأطير التاريخي للمرويات:

تجلّى للباحث بوضوحٍ جليّ أن التعامل مع أحاديث ليلة القدر ومرويات التحري لا يستقيم قط بالسرد المجرد، ولا بالقول بالتعارض والاضطراب، ولا بإهدار بعض النصوص الصحيحة لحساب أخرى، وإنما يكمن الحل العلمي المحرر في «تنزيل المرويات الشريفة على أسباب ورودها وسياقاتها التاريخية» عبر ثلاث مراحل تشريعية ومكانية كبرى:

المرحلة الأولى (التأسيسية – ٣ هـ و ٤هـ): مرحلة بداية الاعتكاف في المسجد بالمدينة المنورة، والتنزل المعرفي المتدرج عبر أمين الوحي جبريل عليه السلام من العشر الأول إلى الأوسط ثم حصر الاعتكاف في العشر الأواخر، وما رافق ذلك من الرؤيا النبوية الأولى والعلامات العينية المخصصة (كالسجود في الطين والماء صبيحة ليلتي إحدى وعشرين وثلاث وعشرين).

المرحلة الثانية (أواسط العهد المدني): مرحلة توسيع التحري في السبع الأواخر ومرويات البواقي والمواضي، والتي ثبت بالدليل الاستقرائي أنها كانت حوادث أعيان لسنين معلومة كشفت عن علامات بصرية حية (كطلوع القمر مثل شق جفنة في ليلة خمس وعشرين).

المرحلة الثالثة (أواخر العهد النبوي والعهد الراشد): مرحلة «الاستقرار العملي والخاتم على ليلة سبع وعشرين (٢٧)»؛ بوصفها الحصيلة المعرفية والعملية المستقرة في ختام حياة النبي ﷺ وعصر أصحابه الكرام.

ثانيًا: حل الإشكال في «أحاديث البواقي والمواضي» وتفكيك الحساب العكسي:

تم بفضل الله تعالى تفكيك الإشكال العريض الذي طالما حَيّر الشراح في اختلاف ألفاظ الرواة في العدّ التراجعي والعكسي (في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى)؛ حيث أثبت البحث بالنقد الحسابي والتاريخي أن هذه الألفاظ «لم تكن قواعد تشريعية عامة مطردة في كل عام، بل كانت حوادث أعيان وأجوبة مسألة لمعينين في سنوات بخصوصها»؛ أجابهم فيها النبي ﷺ بناءً على علمه المسبق بتمام الشهر (ثلاثين يوماً) أو نقصانه (تسعة وعشرين يوماً) في تلك السنة بخصوصها، فتحررت بذلك ألفاظ النصوص وسقط ادعاء الاضطراب.

ثالثًا: تقرير قاعدة «الانفكاك بين تشريع ليلة القدر وسُنّة الاعتكاف في المسجد»:

أثبت المسح الاستقرائي والتاريخي لرمضانات النبوة التسع (من السنة الثانية للهجرة إلى السنة العاشرة) أن ليلة القدر كانت تتنزل يقيناً ويتحقق فضلها العظيم في جميع الرمضانات بلا استثناء، سواء اعتكف النبي ﷺ في المسجد النبوي

الشريف (كما في الأعوام الستة)، أم انقطع الاعتكاف في المسجد لعوارض الأسفار والغزوات والمهمات العظمى (كغزوة بدر الكبرى سنة ٢ هـ، وفتح مكة سنة ٨ هـ، وعام الأخبية والقضاء بشوال سنة ٩ هـ).

وهذا يقرر أصلًا أصولياً حاسماً وهو: انفكاك الجهة بين «حكم ليلة القدر الكوني والشرعي العام» وبين «سُنّة الاعتكاف الجسدي بالمسجد»، وأن فضل الليلة يصيبه المجاهد في سفره، والمسافر في طريقه، والقائم في بيته، كما يصيبه المعتكف في مسجده.

رابعًا: الوصول إلى الاستقرار الخاتم على ليلة سبع وعشرين (٢٧):

تضافرت الحجج الحديثية والشواهد الإسنادية القاطعة لتؤكد أن القول باستقرار ليلة القدر على ليلة سبع وعشرين في العهد المتأخر هو القول الأعدل والأحفظ للمرويات؛ حيث استند هذا التقرير إلى:

١- الرؤيا النبوية الثانية المتأخرة التي خرج النبي ﷺ ليعلنها للناس قبل وقعة الملاحاة.

٢- الحديث المرفوع الصريح الجازم من طريق أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما («ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»)، مع مراعاة تأخر إسلامه وصحبته في ختام العهد المدني.

٣- القسم المغلظ واليقين الجازم لسيد القراء أُبيّ بن كعب رضي الله عنه المرفوع للأمر

النبوي والعلامة الكونية (طلوع الشمس صبيحتها لا شعاع لها).

٣- التأسيس العُمَري وفقه حبر الأمة عبد الله بن عباس وموافقة كبار الصحابة البدريين ﷺ في مجلس الشورى بالمدنية؛ مما يثبت استقرار العمل التعبدي الراشد عليها.

خامسًا: الضبط النقدي للعلائم والبرنامج العملي التطبيقي:

تكلل هذا السفر الشريف بتنقية السنة المطهرة وآثار السلف مما علق بها من المرويات الواهية والضعيفة والخرافات العامية حول علامات ليلة القدر (كسجود الشجر، وعذوبة البحار، وانقطاع نباح الكلاب)، وتمييز الصحيح الثابت منها (كطلوع الشمس بيضاء لا شعاع لها، واعتدال الجو، وسكون النفس).

كما تم بفضل الله وضع «برنامج تعبدي وعملي مفصل لساعات الليلة» من غروب الشمس إلى انبثاق الفجر ونهارها، مستوعباً أحكام النساء، والمعذورين، والمرضى، وتفكيك الأسرار البلاغية والمقاصدية العميقة لتخصيص لفظ «العَفْو» في الدعاء النبوي المأثور لأم المؤمنين عائشة ﵂: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[(١)].

وإني إذ أضع هذا السِّفر المحرر والمتواضع بين أيدي العلماء، والمتخصصين، وطلاب الحديث والفقه والأثر، لأرجو من المولى عز وجل أن يكون خالصاً

(١) سبق تخريجه.

لوجهه الكريم، ونافعاً لعلماء الأمة وباحثيها، ومفتاحاً لرفع الإشكال عن متشابه المرويات، ونوراً يستضيء به السالكون في دروب التعبد والطلب.

فما كان في هذا الكتاب من صوابٍ، وتحريرٍ، وتوفيق، فمن الله وحده له الحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ، أو سهو، أو تقصير، فمن نفسي ومن الشياطين، وأستغفر الله العظيم منه وأتوب إليه.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أسامة بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن الوكيل

خميس مشيط

Osamaalwakeel2016 @gmail.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
أولاً: أهمية البحث وأسباب العناية به	٦
ثانيًا: الإشكالية النقدية والحديثية	٦
ثالثًا: منهجية البحث والمسلك المتبع	٧
رابعًا: تسمية الكتاب وهيكليته الكلية	٨
الباب الأول: حقيقة ليلة القدر، فضائلها العظمى، والحث على الاجتهاد في طلبها	١٣
المبحث الأول: التعريف بليلة القدر، وحقيقة قدرها، وشرف خصائصها	١٦
أولاً: التحرير اللغوي والاشتقاقي لاسم «ليلة القدر»	١٦
ثانيًا: الخصائص العظمى لليلة القدر	١٨
المبحث الثاني: مقتضى قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾	٢٠
أولاً: التحرير الحسابي والمفهومي للمضاعفة	٢٠
ثانيًا: سبب النزول في ذكر الأعمار والجهاد	٢١
المبحث الثالث: الترغيب النبوي الصريح والحث على الاجتهاد في طلبها	٢٢
أولاً: التحرير الفقهي لحديث المغفرة الشاملة	٢٢

الموضوع	الصفحة

ثانيًا: حديث البشارة الرمضانية والوعيد للمحروم ٢٣
النكتة النقدية والمسلكية في الحديث ٢٣
المبحث الرابع: التحرير الفقهي في خصاصة ليلة القدر، وهل هي خاصة بهذه الأمة أم كانت في الأمم السابقة؟) ٢٥
أولاً: عرض الإشكال ومحل الخلاف بين العلماء ٢٥
ثانيًا: الاستدلال النقدي والقرائن الأصولية على وجود أصلها في الأمم السابقة ٢٦
ثالثًا: تحرير الخصوصية المحمدية الاستثنائية، والقدر المشترك وأوجُه الاختصاص ٢٧
الباب الثاني: المسح الاستقرائي والتقويم التاريخي لرمضانات العهد المدني التسع (٢هـ - ١٠ هـ) ٢٩
المبحث الأول: إحصاء رمضانات النبوة وبيان الرمضانات الثلاثة التي انقطع فيها الاعتكاف في المسجد ٣٣
أولاً: الرمضانات الستة التي وقع فيها الاعتكاف الراتب في المسجد ٣٣
ثانيًا: الرمضانات الثلاثة التي لم يقع فيها اعتكاف في المسجد في العشر الأواخر بالمدينة ٣٣

الموضوع **الصفحة**

المبحث الثاني: التحرير النقدي والتاريخي الدقيق لرمضانات الخروج والسفر (بدر، الفتح، وتبوك) ٣٥

أولاً: رمضان السنة الثانية للهجرة (٢ هـ – غزوة بدر الكبرى) ٣٥

ثانيًا: رمضان السنة الثامنة للهجرة (٨ هـ – غزوة فتح مكة الكبرى) ٣٦

ثالثًا: رمضان السنة التاسعة للهجرة (٩ هـ – حادثة الأخبية والقضاء في شوال) ٣٧

المبحث الثالث: رمضان السنة العاشرة للهجرة (١٠ هـ – اعتكاف عشرين يومًا في عام الوفاة) ٣٩

المبحث الرابع: الحِكَم المقاصدية والأسرار التشريعية في إخفاء ليلة القدر ورفع تعيينها الخارجي ٤١

المبحث الخامس: المفاضلة الأصولية والمقاصدية بين ليلة القدر وليلة الإسراء والمعراج ٤٤

➢ الباب الثالث: التدرج المعرفي والاعتكاف التأسيسي في رمضان السنة الثالثة للهجرة (٣ هـ) ٤٧

المبحث الأول: العلة النبوية في تفضيل العشر الأول ابتداءً وتفكيك ظن الاستكشاف ٥٠

الموضوع **الصفحة**

أولاً: لماذا بدأ النبي بالعشر الأول عن باقي الشهر؟ ٥٠

ثانيًا: نفي شبهة «قضاء اعتكاف السنة الثانية (عام بدر)» ٥١

المبحث الثاني: البلاغ المتدرج عبر جبريل عليه السلام (من الأوَل إلى الأوسط ثم الأواخر) ٥٣

أولاً: التحرير الإسنادي واللفظي الكامل لحديث أبي سعيد الخدري ٥٣

ثانيًا: تفكيك مراحل التنزل المعرفي والوحياني في الحديث ٥٤

المبحث الثالث: الاستنتاج الفقهي والأصولي لتدرج المعرفة النبوية ٥٦

➢ الباب الرابع: التحرير النقدي للرؤيا المنامية النبوية وتفكيك علامات الوقائع في السنتين الثالثة والرابعة للهجرة ٥٩

المبحث الأول: الأصل العام للمرحلة الثانية (الانتقال إلى السبع الأواخر وتواطؤ الرؤى) ٦٢

المبحث الثاني: الكشف الأصولي والنقدي الكبير في حقيقة «أحاديث البواقي والمواضي» (هل هي عمومات أم حوادث أعيان؟) .. ٦٤

المبحث الثالث: مرويات ليلة خمس وعشرين (٢٥) وحساب البواقي في تلك السنة ٦٦

المبحث الرابع: مرويات ليلة أربع وعشرين (٢٤) والتحرير الإسنادي لرفعها ٦٨

الموضوع **الصفحة**

ثانيًا: التحرير النقدي والإسنادي لـ (فصل المرفوع عن المدرج) ٦٨

ثالثًا: النتيجة الأصولية ودفع التعارض ٧٠

المبحث الخامس: التحرير النقدي والفلكي لحديث «شق جفنة» ودلالته على العلامات الكونية لليلة القدر ٧١

١- القرينة الفلكية والبصرية (طور الربع الأخير لمنازل القمر) ٧٢

٢- القرينة اللغوية والمعجمية الدقيقة (دلالة اللسان العربي) ٧٢

٣- القرينة الحسابية للتقويم العربي (تطبيق قاعدة البواقي) ٧٣

المبحث السادس: التحرير النقدي والاستقرائي لبيان حال «ليلة تسع وعشرين (٢٩)» وهل ظهرت فيها قرينة عينية في العهد النبوي؟ ٧٦

المبحث السابع: التحرير النقدي لأحاديث أصحاب البادية والمهاجرين وتأثيرها في تخصيص الليالي (حديث جهينة وأهل الجحفة) ٧٩

➢ الباب الخامس: المرحلة الثانية: مرحلة التحري في السبع الأواخر وتفكيك مرويات الليالي والأشفاع وحوادث الأعيان في البواقي ٨٣

المبحث الأول: الرؤيا النبوية الثانية المتأخرة وحادثة الملاحاة (أصل الاستقرار على ليلة ٢٧) ٨٦

الموضوع **الصفحة**

أولاً: القرائن الأربع القاطعة على تغاير الرؤيتين (الأولى والثانية) ٨٧
ثانيًا: التحرير الشامل لكيفية علم النبي ح بليلة القدر في هذا الإعلام الثاني ٨٩
ثالثًا: الصلة المنهجية بين الإعـــلام الثـاني وبداية الاستقرار العملي على
«ليلة سبع وعشرين (٢٧)» ٩٠
المبحث الثاني: الحديث المرفوع الصريح لليلة سبع وعشرين (حديث معاوية
بن أبي سفيان) ٩٢
المبحث الثالث: مدارات أيمان وحلف أُبيّ بن كعب وتفكيك أسانيدها ٩٤
١- استيعاب ألفاظ ومدارات أُبيّ بن كعب في الصحيح والسنن ٩٤
٢- التفكيك الأصولي والنقدي لجزم أُبيّ بن كعب ٩٥
المبحث الرابع: التأسيس العُمري وفقه ابن عباس في كبار الصحابة (أثر
صحيح ابن خزيمة) ٩٧
المبحث الخامس: التحرير الفقهي والعقدي المحكم لمسألة «وحدة ليلة القدر
في الواقع الكوني ونفي تعددها بذاتها وعلاقتها باختلاف
الأقطار وأخطاء المطالع» ٩٩
أولاً: تقرير أصل «وحدة ليلة القدر» في الواقع الكوني والتقدير السنوي ٩٩

الموضوع **الصفحة**

ثانيًا: التكييف الفلكي الشرعي لاختلاف الأقطار (التفرقة بين دوران الليل وخطأ الرؤية) ١٠٠

ثالثًا: القرائن والقياس الأصولي (القياس على يوم عرفة ويوم عاشوراء) ١٠١

رابعًا: الخلاصة والقول الفصل في المبحث الخامس ١٠٢

المبحث السادس: إثبات بقاء ليلة القدر إلى قيام الساعة وديمومتها ونفي أدلة من زعم رفعها ١٠٣

التحرير العلمي في رد هذا الزعم ودفع هذا الوهم من وجهين ١٠٤

➢ الباب السادس: المرحلة الثالثة: مرحلة الاستقرار الخاتم على ليلة سبع وعشرين (٢٧) بدلالة الرؤى المتعددة وتواطؤ منام الصحابة والعهد النبوي الأخير ١٠٧

المبحث الأول: التحرير الاستقرائي للرؤى النبوية الأربع وحادثة الملاحاة (أصل التحول والتدرج) ١١١

١- تفكيك الأحاديث الواردة في الرؤى النبوية الأربع ١١١

الرؤيا الأولى (رؤيا ليلة إحدى وعشرين - حديث أبي سعيد الخدري) ١١١

الرؤيا الثانية (رؤيا ليلة ثلاث وعشرين - حديث عبد الله بن أُنيس) ١١٢

الرؤيا الثالثة (رؤيا الإعلام الجازم وحادثة الملاحاة - حديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد) ١١٢

الموضوع **الصفحة**

الرؤيا الرابعة (رؤيا الإيقاظ والالتماس في الغوابر - حديث أبي هريرة) ١١٣
المبحث الثاني: رؤى الصحابة الكرام وتواطؤها في السبع الأواخر ودلالتها على الاستقرار ١١٤
المبحث الثالث: الحديث المرفوع الصريح لليلة سبع وعشرين (حديث معاوية ابن أبي سفيان) ١١٧
المبحث الرابع: الدلالة العملية المرفوعة في استغراق ليلة سبع وعشرين بالقيام الجامع (حديث أبي ذر الغفاري) ١١٨
التحرير الاستنباطي والنقدي لحديث أبي ذر ١١٩
مدارات أيمان وحلف أُبيّ بن كعب س وتفكيك أسانيدها ١٢٠
المبحث الخامس: التأسيس العُمري وفقه ابن عباس في كبار الصحابة (أثر صحيح ابن خزيمة) ١٢٢
المبحث السادس: التحرير النقدي للعلائم والظواهر الكونية والمعنوية لليلة القدر ١٢٤
أولاً: العلامات الصحيحة الثابتة ١٢٤
المبحث السابع: التحرير الفقهي والعقدي لمسألة «وحدة ليلة القدر في الواقع الكوني وعلاقتها باختلاف المطالع» ١٢٥

الموضوع **الصفحة**

المبحث الثامن التأصيلي: التناظر الاستقرائي بين سُلَّم الاعتكاف الزمني وسُلَّم الوقائع العينية (قرائن التنزل ونهاية الاستقرار) ١٢٦

أولاً: سُلَّم الاعتكاف وتضييق نطاق الطلب الزمني ١٢٦

ثانيًا: سُلَّم الوقائع العينية وتنقّل العلامات الحسية عبر السنين ١٢٧

ثالثًا: القيمة النقدية والأصولية لهذا التناظر الاستقرائي ١٢٨

المبحث التاسع: التحرير الأصولي والنقدي في الفرق بين «حوادث الأعيان المقيدة» و«الاستقرار المنهجي لليلة سبع وعشرين» ١٢٩

أولاً: اقتران حوادث الأعيان بالظروف العارضة والعلامات المقيدة ١٢٩

ثانيًا: التجرد التشريعي والورود المطلق في ليلة سبع وعشرين ١٣٠

ثالثًا: شهادة العصر الراشد والشورى العمرية الجامعة ١٣١

رابعًا: التكامل بين مرحلة «التحري الاستكشافي» ومرحلة «الاستقرار التكليفي» ١٣١

➢ الباب السابع: الهدي العملي والبرنامج التطبيقي في كيفية إحياء ليلة القدر وقيامها (من الغروب إلى الفجر) ١٣٣

المبحث الأول: الكيفية النبوية الجامعة لإحياء ليلة القدر ١٣٧

المبحث الثاني: الدعاء الأبرز والأجمع في ليلة القدر (تحليل دعاء أم المؤمنين عائشة) ١٣٩

الموضوع **الصفحة**

الفرق بين المغفرة والعفو ١٣٩

المبحث الثالث: البرنامج العملي الميداني لساعات الليلة (من غروب الشمس إلى الفجر) ١٤١

المبحث الرابع: أحكام النساء والمعذورين وغير القادرين على الصلاة في ليلة القدر ١٤٤

المبحث الخامس: التحرير الفقهي والمقاصدي في فضل «يوم» ليلة القدر (استحباب نهارها) ١٤٦

أولاً: المأثور عن أئمة السلف والفقهاء ١٤٧

ثانيًا: العلة الفقهية في تبعية النهار لليلة ١٤٨

المبحث السادس: السر الفقهي والمقاصدي في اختيار لفظ «العَفْو» في دعاء ليلة القدر ١٤٩

المبحث السابع: المحاكمة النقدية والاستباق الأصولي: الرد المحرر على أربعة إشكالات ودفع وهم الإجماع ١٥٠

الإشكال الأول: هل ينفي الاستقرار على ليلة (٢٧) مشروعية التحري في سائر الأوتار؟ ١٥٠

الإشكال الثاني: هل تُعدّ أحاديث معاوية وأيمان أُبيّ بن كعب «حوادث أعيان» أُخرى؟ ١٥١

الموضوع **الصفحة**

الإشكال الثالث: هل استنطاق ابن عباس للرقم (٧) مجرد استئناس ذوقي؟ ١٥١

الإشكال الرابع: كيف يمتد فضل الليلة إلى نهارها مع قوله تعالى:

﴿ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾؟ ١٥٢

التحرير الأصولي في مسألة «الإجماع» ونوع التواطؤ في ليلة سبع وعشرين ١٥٢

الخاتمة ١٥٥

أولاً: إرساء المنهج الاستقرائي والتأطير التاريخي للمرويات ١٥٨

ثانيًا: حل الإشكال في «أحاديث البواقي والمواضي» وتفكيك الحساب العكسي ١٥٩

ثالثًا: تقرير قاعدة «الانفكاك بين تشريع ليلة القدر وسُنّة الاعتكاف في المسجد» ١٥٩

رابعًا: الوصول إلى الاستقرار الخاتم على ليلة سبع وعشرين (٢٧) ١٦٠

خامسًا: الضبط النقدي للعلائم والبرنامج العملي التطبيقي ١٦١

فهرس الموضوعات ١٦٣

تم الإخراج الفني
بمركز التقوى للصف والتنسيق
القاهرة ـ جمهورية مصر العربية
للتواصل من خلال واتساب
00201095043275
00201095486216